

حظر الإتفاقات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانونا لعون الاقتصادي.

تحت إشراف الأستاذة:

د/ قوسم غالية.

إعداد الطالبتين:

- بوزيان نصيرة.

- فلواح ثيزيري.

لجنة المناقشة:

- د/ جلال مسعد زوجة محتوت، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو...رئيسة
- د/ قوسم غالية، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفة ومقررة
- أ/ موساوي ظريفة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2016-2017

• [Introduction](#)

•

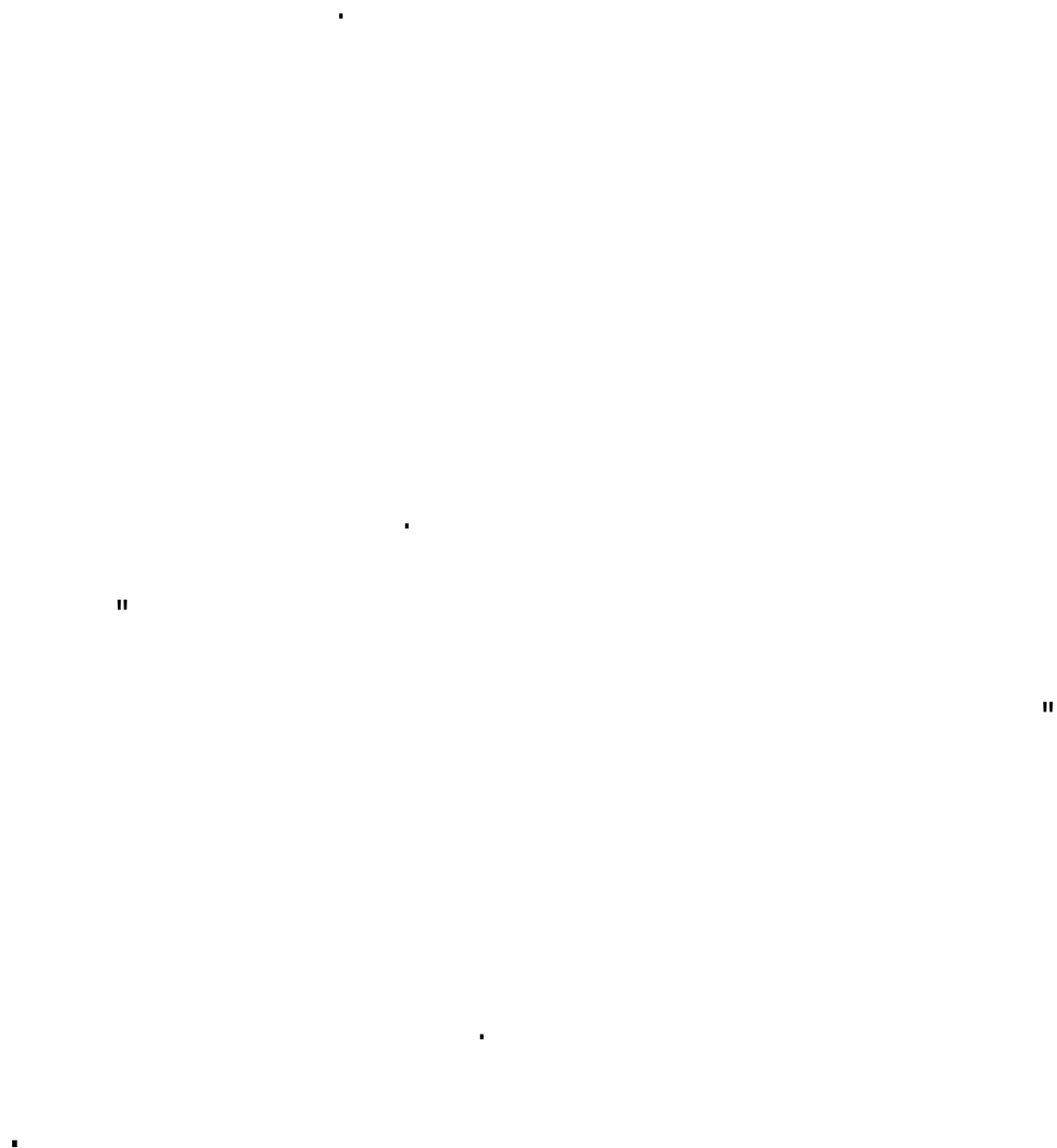
•

•

•

•

•



مقدمة:

من بين الوسائل القانونية للانتقال من الاقتصاد المسير إلى اقتصاد السوق نجد قانون المنافسة باعتباره "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في البحث والحفاظ على الزبائن".⁽¹⁾

تطور المفهوم القانوني للمنافسة مع ظهور قانون الأعمال الذي وضع نظاما عاما في مجال الأعمال توطيدا للنظام العام الاقتصادي، ولما كانت الأعمال مجالا للمساس بالمنافسة، كان لابد من إيجاد الوسائل القانونية والضوابط الناجعة لتحقيق نظام اقتصادي يحافظ على القيم التنافسية وينميها. ذلك أن المنافسة تعتبر من المتطلبات الجوهرية التي يركز عليها الاقتصاد الحر، وركيزة لتطوير الإصلاحات الاقتصادية التي قامت بها الجزائر منذ أواخر الثمانينات، وهذا ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها، حيث كرس مبدأ المنافسة الحرة من خلال الأمر رقم 95-06، فجاء هذا الأخير من أجل وضع قواعد وأسس المنافسة⁽²⁾، ويعتبر من النصوص الرسمية التي تبنت بصورة ضمنية مبدأ حرية المنافسة، قبل أن يتبناه بصراحة دستور 1996، وذلك في المادة 37 منه التي تنص: «حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون».⁽³⁾

¹-قوسم غالية، التعسف في وضعيية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 31 ماي 2016.

²- راجع المادة 01 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995 (الملغى).

³- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استيفاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

ولكن أمام النقائص التي تضمنها هذا الأمر، لاسيما في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة، أصبح لازما على المشرع تعديله لكي يتماشى مع التطورات الراهنة في المجال الاقتصادي.

لذلك صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والذي عدل وتم على التوالي بموجب القانون رقم 12-08 الذي نظم قواعد المنافسة الحرة ووسائل حمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة القانون رقم 05-10 الذي رغم التعديلات الطفيفة التي جاء بها إلا أنه سد بعض الفراغات.⁽¹⁾

مبدئيا، لا يمنع قانون المنافسة التعاون وتنسيق الجهود بين المؤسسات بغرض القيام بدراسات مشتركة، وتبادل المعلومات والخبرات لتحسين الإنتاج والإنتاجية، والحد من التكاليف وغيرها من أشكال وأصناف التعاون الذي يجري عادة بين المؤسسات، وهذا تطبيقا لمبدأي "الحرية التعاقدية" و"سلطان الإرادة"، إنما الذي يحظره القانون، هو الاتفاق الصريح أو الضمني بين المؤسسات التي تنشط في سوق معينة على تنسيق جهودها بغرض تنظيم المنافسة فيما بينها، بما يؤدي إلى عرقلة السير الطبيعي لقانون العرض والطلب في السوق.⁽²⁾

ولقد كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة في المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتممة بموجب المادة 5 من القانون رقم 12-08 السالف الذكر، والتي نصت على أنه:

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة معدل ومتمم على التوالي بموجب القانونين التاليين:

* قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

* قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

² - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، منشورات

بغداد، الجزائر، 2010، ص 35.

«تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس سوق أو في جزء جوهري منه، ولا سيما عندما ترمي إلى...».

فيلاحظ من خلال استقراء نص المادة أن الاتفاق في حد ذاته لا يعتبر محظور إلا إذا كان فيه مساس بالمنافسة، ممّا يعني أن الحظر لا يطل المبدأ، بل هو نتيجة الاتفاق الذي على أساسه إما أن يحظر لمساسه بالمنافسة وإما يرخص به.⁽¹⁾

ونص التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ في المادة 43 منه على ما يلي:

«حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون، تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.

تكفل الدولة ضبط السوق، ويحمي القانون حقوق المستهلكين، يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة».

وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية القانونية التالية:

- هل وفق المشرع الجزائري في وضع منظومة قانونية للتوفيق بين مبدأ شرعية الاتفاقات الاقتصادية ومبدأ حظرها؟

¹- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2003-2004، ص 8.

²- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ج ر، ج ج عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سنتطرق إلى ماهية الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة في القانون الجزائري (الفصل الأول) ثم سنتناول المتابعة الإدارية لتلك الاتفاقات في الجزائر (الفصل الثاني).

الفصل الأول

ماهية الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة في القانون الجزائري

تقرض قواعد السوق على المؤسسات أن تتنافس فيما بينها وذلك لتحقيق هدف مزدوج، فمن جهة تضمن المنافسة تحقيق تطور الاقتصاد الوطني بتحسين المنتجات والخدمات المقدمة نوعا وكما ومن جهة أخرى تسمح للمؤسسات التنافسية باحتلال كل أو جزء من السوق بغرض تحقيق أكبر قدر من الأرباح.

لقد أدرك المشرع الجزائري هذا الدور الكبير الذي تلعبه المنافسة وحرص على زيادة تنافسية المؤسسات داخل السوق الجزائرية، لذلك عمد إلى حظر كل ما من شأنه تقييد المنافسة ومن ضمن ما حظره الاتفاقات التي تنشأ بين المؤسسات بهدف المساس بالمنافسة.⁽¹⁾

نظرا لكل هذه الأسباب كان علينا أن نحدد ماهية الاتفاقات المحظورة وتوضح هذه الماهية عن طريق تحديد مفهوم الاتفاقات المحظورة (المبحث الأول) ثم نتعرض إلى تطبيق مبدأ حظرها (المبحث الثاني).

¹ - براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 09.

المبحث الأول

مفهوم الاتفاقات المحظورة

إنّ الاتفاق المحظور ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة ترتكبها مؤسسات عديدة مستقلة، ضد منافسها أو منافسيها من أجل الحد من الدخول إلى السوق أو تقييد ممارسة النشاط التجاري فيه والقضاء على المنافسين⁽¹⁾، وفي هذا المبحث يتعين شرح وتحليل الاتفاق من خلال معالجة مضمون الاتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول) وكذا دراسة أشكال الاتفاقات المحظورة وطرق إثباتها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مضمون الاتفاقات المقيدة للمنافسة

إذا كان التنافس هو المبدأ الذي يحكم العلاقات في اقتصاد السوق، إلا أن هذه الآلية لا تعتبر الوسيلة الفعالة في كل الحالات لفرض المؤسسات مكانتها في السوق ومضاعفة قوتها الاقتصادية، ممّا دفع بالمؤسسات إلى بحث وإيجاد ميكانيزمات أخرى لدخول نشاط المزاومة.

وفي هذه الظروف ظهرت الاتفاقات الاقتصادية كتقنية فعالة لتحقيق هذا التوازن في السوق وكانت تلجأ إليها خاصة المؤسسات التي تفتقد إلى وسائل مجابهة سرعة حركية السوق بصفة فردية.

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012، ص 42.

إن ممارسة الاتفاقات الاقتصادية لم تكن تطرح مسألة مشروعيتها، بل كانت إستراتيجية تشجعها مختلف الدول كأحسن وسيلة لخلق التوازن بين المشروعات الضخمة والمشروعات الصغيرة.

لكن لما تبين أن هذه الممارسة كانت تعزز آثار سلبية على المنافسة بتقييدها أو عرقلتها تغيرت إستراتيجية الدول إلى وضع قواعد لتنظيمها.

يتمثل هذا التنظيم في جانبه الموضوعي في تحديد طبيعة هذه الممارسات وبيان مضمونها⁽¹⁾، وهذا ما نحاول معالجته من خلال التطرق إلى تعريف الاتفاقات المحظورة (الفرع الأول) والعناصر المكونة للاتفاقات المحظورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الاتفاقات المحظورة

تشكل الاتفاقات المقيدة للمنافسة أحد المحاور الهامة للقانون الاقتصادي بصفة خاصة، وتعتبر أيضا من أهم المواضيع التي شغلت الدراسات الفقهية، لكن وإن كانت اختلافات في اهتمامات هذه الدراسات المختلفة، حيث المشرع لا يبحث إلى وضع تحديد دقيق بوضع نصوص جامدة لتحديد الممارسة، في حين يبحث الفقه إلى اعتماد مبدأ الملائمة الاقتصادية، إلا أن الهدف واحد يتمثل في وضع إطار خاص لهذه الممارسة ووضع تعريف جامع لها.

ولهذا ولمعرفة تعريف كل من الجانبين، نقوم بالوقوف إلى التعريف التشريعي (أولا) ثم نتطرق إلى التعريف الفقهي (ثانيا).⁽²⁾

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال،

كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007، ص 5.

² - المرجع نفسه، ص 14.

أولاً: التعريف التشريعي

نصت المادة 06 من الأمر رقم 03-03⁽¹⁾، المتعلق بالمنافسة على أنه:

«تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحدّ منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحدّ من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو بحسب الأعراف التجارية».

وإثر صدور قانون 2008 المعدل والمتمم لقانون المنافسة لسنة 2003⁽¹⁾ تمتت المادة

6 السالفة الذكر بموجب المادة 5 منه حيث أضيفت لها مطه أخيرة والتي حررت كما يلي: «...السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة».

¹ - أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

لم يقم المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة بالتعريف الاتفاقات المحظورة، مما يطرح إشكاليات كبيرة وصعوبة في الحياة العملية وهو ما سيعقد من المهمة التي يقوم بها مجلس المنافسة، خاصة وأن المشرع حتى عندما قام بتعداد بعض الأفعال التي من شأنها أن تشكل اتفاقات مقيدة للمنافسة، جعل تقريبا نفس هذه الأفعال متماثلة مع الأفعال التي تكون ممارسة أخرى من الممارسات المقيدة للمنافسة ألا وهي التعسف في وضعي الهيمنة مما يستدعي وضع حدود بين التعسف في وضعي الهيمنة والاتفاقات المحظورة.⁽²⁾

ومنه يجب تحليل دراسة الاتفاق باعتباره تلاقي الإرادات بين الكيانات المستقلة والتي تقرر أن تقوم بالتنسيق بين سلوكها على السوق، ويقع هذا الاتفاق في طائفة القانون ويتم حظره قبل قانون المنافسة مثلا لما يكون له غرض أو الحد أو الإخلال بعملية المنافسة. ونستخلص من ذلك، أن الاتفاق ليس ممنوعا بالذات، إذ أنه يشترط للتصريح بعدم مشروعيته شرطين: يجب أن ينتج الاتفاق عن تلاقي الإرادات، ومن جهة أخرى، أن يكون له غرض و/أو أثر الحد والإخلال بعملية المنافسة.⁽³⁾

فالمشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وإنما اكتفى بسرد الحالات التي تكون فيها محظورة، حيث جاءت صياغة المادة 6 السالفة الذكر عامة تشمل الأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية، لكن يشترط أن يكون هدفها

¹- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.

²- قوسم غالية، التعسف في وضعي الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 147.

³- ZOUAÏMIA Rachid, « le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue critique de droit et sciences politiques, faculté de droit et sciences politiques, université de Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, n° 1, 2012, pp 10.

الحاضر أو المستقبلي تقيد المنافسة وذلك ما نص عليه القانون من خلال عبارة «...تهدف أو يمكن أن تهدف...»⁽¹⁾.

ثانياً: التعريف الفقهي

يقصد بالاتفاق المقيد للمنافسة، ذلك التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الأعوان الاقتصاديين، يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات.⁽²⁾

كما يمكن القول بأنها «توافق إرادة عونين أو أكثر مستقلين كل واحد عن الآخر ليقروا إتباع سلوك بصفة مستقلة في السوق».⁽³⁾

وقد عرف الأستاذان " M-C BOUTARD LABARDE & CANIVEG " الاتفاق بأنه تطابق الإرادات بين المؤسسات مستقلة بعضها عن البعض قادرة على تقرير سلوكها في السوق ذاتياً، ويفترض إذن وصف الاتفاق المحظور. وجود تطابق الإرادات الصادرة عن مؤسسات تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات المتعلقة بسلوكها الخاص في السوق، ويقصد بتلاقي الإرادات الانضمام الصريح أو الضمني لمؤسستين أو أكثر إلى الغرض المشترك الذي يشترط فيه أن يكون مخلاً بالمنافسة أو أن يكون من شأنه أثره الاتفاق المحظور أن يحدّ منه.⁽⁴⁾

¹-تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 14-15.

²- نبيل نصري، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2001، ص 03.

³- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 17.

⁴- قوسم غالية، التعسف في وضعيّة الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 147.

الفرع الثاني

العناصر المكونة للاتفاق المحظور

نستنتج مجموع العناصر المكونة للاتفاق من نص المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا، إذ يشترط لتشكيل الاتفاق المحظور ثلاثة عناصر أساسية هي:

وجود الاتفاق، أن يكون غرضه أو أثره مقيدا للمنافسة، أي أن يكون هناك تقييد للمنافسة والعنصر الثالث يتمثل في تحديد السوق المرجعية.

أولا: وجود الاتفاق

يعتبر هذا العنصر الشرط الجوهري لتشكيل هذه الممارسة، حيث يفيد بصفة أولية تعدد الأطراف أي أنها ممارسة جماعية مقيدة للمنافسة، وهذا خلافا للممارسات الفردية المستقلة فيشترط أن يكون هناك ترابط بين المؤسسات باتخاذ قرار مشترك أو حتى عن طريق اتخاذ قرار فردي إذا تم التيقن أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع الاتجاه نفسه.

إن مختلف التشريعات لا تشترط شكلية معينة للاتفاق المحظور، حيث يمكن أن يأخذ عدة أشكال مختلفة، وهذا الاتجاه الذي كرّسه المشرع الجزائري والذي يستنتج من نص المادة 06 قانون المنافسة الجزائري. إن أهم ما يشترط في الاتفاق هو تحققه فعلا، وبالتالي استنادا إلى هذا المبدأ فلا يدخل في هذا الإطار مجرد العرض أو التحريض، إذا لم يؤدي إلى وقوعه فعلا، فيستلزم أن يكون هناك تراضي بين الأطراف مع الإشارة إلى أن القانون يشترط صفة معينة في أطراف هذا التصرف⁽¹⁾، والتي نقوم ببيانها أدناه:

¹ -تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص. 18-19.

1- تحديد الصفة القانونية لأطراف الاتفاق المحظور

لم تحدد المادة 6 السالفة الذكر الصفة القانونية لأطراف الاتفاق، لكن بالعودة إلى نص المادة 3 من القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم الأمر رقم 03-03⁽¹⁾، فنجدتها تشير إلى أن الشخص الخاضع لقانون المنافسة من بينها المؤسسة والتي عرفتها في فقرتها "أ" كما يلي:

«المؤسسة: كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع أو الخدمات أو الاستيراد».

ويعرف الفقه من جانبه المؤسسة بأنها كيان مستقل يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع بقدر كاف من الاستقلالية في اتخاذ قراراته المحددة لسلوكه في السوق، بغض النظر عما إذا كان شخصا طبيعيا أو معنويا أو مجموع وسائل بشرية يتمتع أولا يتمتع بالشخصية المعنوية ومن هذه التعاريف نصل إلى أنه يخضع لقانون المنافسة - وبالتالي لمبدأ حظر الاتفاقات- أي حظر كل شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام يمارس نشاطا اقتصاديا ويتمتع باستقلالية.⁽²⁾

أ- خضوع الأشخاص العامة والخاصة لمبدأ حظر الإتفاق

يجب أن يطبق مبدأ حرية المنافسة- كأصل عام- على كل متعامل اقتصادي، أي على كل المؤسسات والأنشطة المهنية المتعلقة بالإنتاج والتوزيع والخدمات، ومهما تكن طبيعتها: تجارية أم مدنية.⁽³⁾

¹-تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص. 18-19.

²-تواتي محمد شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 19.

³- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 54.

وفي هذا المجال، نصت المادة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 2 من القانون رقم 10-05⁽¹⁾، على ما يلي:

«بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام هذا الأمر على ما يأتي:

- نشاطات الإنتاج، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي ويأثروا اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها؛
- الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة؛
- غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية».

ومن ثم يمكن تحديد وحصر الأشخاص التي تخضع لهذا المبدأ فيما يلي:

- أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام.

1- أشخاص القانون الخاص

يمكن لأشخاص القانون الخاص أن يكونوا أشخاص طبيعية أو معنوية، فقد يكون أشخاص القانون الخاص تاجرا، جمعية أو حرفيا، فبالنسبة للتاجر فهو من يباشر عملا

¹ - قانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

تجاريا ويتخذ هذه مهنة معتادة له، أما الشركات الجارية فتعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل وقد نظمت بموجب القانون التجاري.⁽¹⁾

وبالنسبة للجمعيات فحسب المشرع الجزائري فهي: «اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين ومعنويون على أساس تعاقدية ولغرض غير مريح، ويشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص».⁽²⁾

رغم اختلاف الجمعية عن الشركة في كون الجمعية لا تهدف إلى تحقيق الربح، إلا أن ذلك لا يمنع من أن تجني الجمعية أرباحا من نشاطها لتحقيق أهدافها التي من أجلها تأسست، حيث يجب أن يكون نشاط الجمعية مربحا ودائما لاستيفاء شروط إخضاعها لقانون المنافسة.⁽³⁾

أما الحرفي فحسب المادة 10 من الأمر رقم 96-01 فهو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، يمارس نشاطا تقليديا، وهو نشاط تجاري يتجسد في صناعة المواد والسلع بشكل حرفي ليبيعه ويحقق الأرباح بالتالي فهو نشاط اقتصادي يخضع لقواعد قانون المنافسة.⁽⁴⁾

¹ - مشروط بجبقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 82.

² - أنظر المادة 02 من قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج. عدد 02، الصادر في 15 جانفي 2012.

³ - مشروط بجبقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص 38.

⁴ - أنظر المادتين 05 و 10 من الأمر رقم 96-01 مؤرخ في 10 جانفي 1996، يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية والحرف، ج.ر.ج. عدد 03، الصادر في 14 جانفي 1996.

2- أشخاص القانون العام لمبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

لا يمكن أن تكون إلا أشخاص معنوية وأهم الأشخاص المعنوية هي الدولة والولاية والبلدية، وهذه بحكم تقديمها لخدمات عامة وقيامها بنشاط إداري لا توجد أي منافسة، ولذلك لا يمتد إليها تطبيق هذا الأمر المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، فلا شك أن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الذي يمارس نشاطا اقتصاديا، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون الخاص لا يطرح هنا، لكون المادة 02 من قانون المنافسة نصت صراحة على سريان القانون عليها. غير أن تطبيق قانون المنافسة على الشخص العام الإداري الذي يمارس نشاطا اقتصاديا يتطلب التمييز بين ما إذا كان هذا الشخص يقوم بذلك النشاط، في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، وبين ما إذا كان يقوم به خارج هذا الإطار؟

من الواضح أن الشخص العام الذي يتدخل في الأسواق كمنتج أو موزع أو مقدم خدمات، خارج إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة وأداء مهام المرفق العام، يطبق عليه قانون المنافسة، لأنه في تلك الحالة يعتبر من المؤسسات ومن الأعوان الاقتصاديين ويخضع في تلك الحالة للقانون الخاص وللقانون التجاري.⁽²⁾

أما إذا باشر الشخص العام نشاطا اقتصاديا، وتصرف في ذلك باعتباره صاحب سلطة عامة ومكلف بإدارة مرفق عام، فقانون المنافسة لا يطبق عليه لأنه قانون يتعلق بالنشاط الاقتصادي الخاص⁽³⁾، وفي هذا الصدد نلاحظ أن المشرع الجزائري أضاف في المادة 02 المذكورة آنفا فقرة جديدة نصت على أن تطبق أحكام الأمر على: «الصفقات

¹ - ب. موالك، التعليق على الأمر 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 01، 2004.

² - كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، مرجع سابق، ص 39.

³ - المرجع نفسه، ص 39.

العمومية ابتداء من الإعلان من المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة»، ممّا قد يفهم أن قواعد قانون المنافسة، الموضوعية منها والإجرائية، تطبق على إجراءات تنظيم الصفقات من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة، غير أن المشرع الجزائري استدرك الأمر عندما سنّ ما يلي: «غير أنه، يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية». ممّا يعني استبعاد تطبيق الأمر المتعلق بالمنافسة وأيضاً استبعاد مجلس المنافسة من مراقبة الصفقات العمومية لكونها نشاطاً إدارياً للشخص العام يدخل في إطار أداء مهام المرفق العام وممارسة السلطة العمومية هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فإن قرارات مجلس المنافسة الجزائري التي اتخذها في هذا المجال، تنفي اختصاص مجلس المنافسة من متابعة الصفقات العمومية التي لم تراعى فيها حرية المنافسة.⁽¹⁾

من خلال ما سبق تتأكد رغبة المشرع الجزائري في إخضاع المؤسسات العمومية الاقتصادية لقانون المنافسة، كما يطبق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، فالدولة لا يحق لها إعاقة حرية المنافسة من خلال فروعها الممثلة لها ولا تقديم مساعدات الدولة إلى المؤسسات العمومية التي تواجه صعوبات، وتلتزم باحترام قواعد المنافسة عندما تتدخل كمتعامل اقتصادي بأن لا تعيق حرية المنافسة، فيجب أن تخضع إلى الأحكام نفسها التي تخضع لها المؤسسات الخاصة.⁽²⁾

¹ - conseil de la concurrence, décision N° 99 d 02 en date 1 du 17 octobre 1999 sur la saisine relative à la dévolution d'un marché public pour la réalisation des centres de formation professionnelle de FENNOUGHIL et RSABIT rapport annuel 1999, non publié, conseil de la concurrence décision N° 99 D 03 en date du 17 octobre 1999 relative à la dévolution d'un marché public pour la construction du siège de la direction des PTT de la wilaya d'Adrar, Ibid,

ولمزيد من التفاصيل حول هذه المسألة أنظر محمد الشريف كتو، «حماية المنافسة في الصفقات العمومية المحلية الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والجزائرية»، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد 2010/02، ص ص. 89-90.

² - مختور دليّة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015.

ب- شرط ممارسة النشاط الاقتصادي

يعتبر شرط ممارسة النشاط الاقتصادي شرطا ضروريا لتحديد النشاطات الخاضعة لمبدأ حظر الاتفاق، ولقد حددت كل التشريعات النشاط الاقتصادي بنشاط الإنتاج والتوزيع والخدمات، ومنه فكل شخص، دون إعطاء أهمية لصفته، يخضع لأحكام قانون المنافسة بممارسته النشاط الاقتصادي.⁽¹⁾

ج- شرط استقلالية أطراف الاتفاق المحظور

يفترض الاتفاق المحظور التعددية في أطرافه، واستقلالية بعضها عن البعض الآخر، ولذا فإن الاتفاق الذي يبرم بين الشركة الأم وفرع لها مثلا، لا يعتبر اتفاقا مقيدا للمنافسة، وذلك لوجود وحدة اقتصادية وتجارية فيما بين الشخصين، وعدم توفر التعددية في أطرافه، وكما هو معروف فإن الإرادة المنفردة للشخص، لا تنشئ اتفاقا بمفردها، وبناء عليه، فلا يعتبر من الاتفاقات المحظورة إصدار مؤسسة لبرتوكول اتفاق مقيد للمنافسة بمفردها، ما لم يحظى بموافقة غيرها من الأطراف.⁽²⁾

2- رضا أطراف الاتفاق

هو توافق إرادة الأطراف، ولقد جاء نص المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري عاما ليشمل كل أشكال التواطؤ.

حيث لا يشترط تعهد متبادل ولا حتى قرار مشترك، ولو أن بعض الاتفاقات تأخذ صورة العقود المعروفة في القواعد العامة، إلا أنه لا يشترط أن يكون كل اتفاق مجسد في صورة عقدية، ولا يشترط أن يتم حتى وفق إجراءات التراضي المعروفة في النظرية العامة

¹- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 21.

²- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04)، المرجع السابق، ص 40.

للتزام من صدور إيجاب ثم صدور قبول مطابق له، فيكفي أن يكون تبادل بعض المعلومات للتأثير على السوق أو الانضمام إلى سلوك جماعي.

ويكيف أنه اتفاق مقيد للمنافسة حتى القرارات الفردية للمؤسسة التي تبين أن المؤسسات الأخرى سوف تتبع السلوك نفسه، ويدخل في مجال الحظر أيضا التوصيات والتعليمات التي تصدرها الهيئات المهنية لأعضائها بهدف تقييد المنافسة، في حين لا يشكل تواطؤ تماثل القرارات الفردية بصفة عفوية.

والرضا الصادر عن أطراف الاتفاق لا ينتج أثره إلا إذا كان يترجم إرادتهم الصحيحة والسليمة من كل العيوب، وذلك دون الوقوف على نيتهم المناهضة للمنافسة.⁽¹⁾

أ- سلامة الرضا

يجب أن يكون الرضا الصادر من الأطراف، حرا وإذا لوحظ عيب من عيوب الرضا المنصوص عليها في القانون المدني، يجب حماية المتعاقد الذي كانت إرادته معيبة أثناء إبرامه للعقد، إذا كان الاتفاق قد اتخذ شكل العقد بمفهوم القانون المذكور آنفا، تعتبر الموافقة في الاتفاق المحظور في قانون المنافسة، عمل يعاقب عليه القانون ويعتبر غياب الرضا في هذه الحالة سببا لإعفاء من المسؤولية وعليه، يعتبر من أرغم على إعطاء موافقة في الاتفاق المقيد للمنافسة غير مسئول، فلا ينسب الخطأ لمن أعطى موافقته مكرها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فمن يشتكي بأنه أكره على إعطاء موافقته، قد يبحث عن التهرب من العقاب لهذا السبب تقوم سلطات ضبط أسواق بتطبيق التقييم في هذا المجال.⁽²⁾

ب- نية الأطراف لا تعتبر شرط لحظر الاتفاق

¹- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 25.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 49.

لا تعتبر النية أو العامل النفسي لأطراف الاتفاق عنصرا من عناصر الاتفاق المقيّد للمنافسة، ولهذا فليس من الضروري البحث عن مدى توفر هذه النية لإدانتهم، وهذا ما يميز قانون المنافسة في أحكامه المتعلقة بالممارسات المحظورة عن الفروع الأخرى من القانون، لاسيما قانون العقوبات وقانون الالتزامات، فهو قانون موضوعي اقتصادي، فيعاقب الاتفاقات المحظورة دون الاهتمام بالدافع النفسي للأطراف ودون البحث عن قصد الأطراف في التأثير سلبا على المنافسة.⁽¹⁾

ثانيا: تقييد الاتفاق للمنافسة

لا يعتبر الاتفاق محظورا من وجهة نظر قانون المنافسة إلا إذا كان هدفه أو أثره هو تقييد أو عرقلة المنافسة في السوق، غير أن الاتفاق قد يكون مقيّد للمنافسة من حيث أهدافه وآثاره إلا أن القانون يستثنيه من الحظر والإدانة لتوفر أسباب معينة مرعية من طرف المشرع.

1- هدف الاتفاق

إن المقصود بهدف الاتفاق هو السلوك المراد أو المقبول من أطرافه، والذي سيؤدي عادة إلى تقييد المنافسة، وهو ما يمكن استخلاصه أحيانا من ألفاظ الاتفاق وعباراته، وقد نصت المادة 6 من قانون المنافسة على حظر الاتفاقات وغيرها من الممارسات التي لها هدف تقييد أو عرقلة المنافسة: «تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة» ويلاحظ أنه لا يشترط لإدانة هذا الاتفاق، أن يوضع موضع التنفيذ أو يتحقق تقييد المنافسة عمليا، بل إن الاتفاق يعد ممنوعا في حدّ ذاته سواء تحقق هدفه أم لم يتحقق.

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع نفسه، ص 25.

وتتوفر قرينة مخالفة للاتفاق للمنافسة عندما يبرم الاتفاق من طرف المهنيين الذين يفترض فيهم العلم بالآثار المتوقعة التي سترتب عن الممارسات المرتكبة، وفي حالة غياب اتفاقات صريحة تبين انصراف فيه الأطراف وقصدها إلى المساس بالمنافسة يصال إلى المؤشرات والدلائل التي تسمح باستخلاص هذا القصد وهذه النية، ويفترض وجود نية بما لا يقبل إثبات العكس في حالة الممارسات التي تعتبر ممنوعة بذاتها مثل اتفاقات تحديد الأسعار.⁽¹⁾

2- أثر الاتفاق

إن بعض أشكال التواطؤ يصعب الوصول إلى إثبات أغراضها، لكن ذلك لا يعفي أطرافه من المتابعة، حيث يتابعون في هذه الحالة على أساس النتائج المترتبة على ممارستهم، وهذا بعد التحليل الاقتصادي لدرجة تأثير الاتفاق على المنافسة.

وإثبات الآثار السلبية كاف لتقرير عدم مشروعية الاتفاق، هذه الأخيرة التي يمكن أن تكون قد حققت فعلا أو أنها آثار احتمالية.⁽²⁾

أ- الأثر الفعلي

إن وجود اتفاق يثبت في غالب الأحيان من مجرد وقوع أثر مقيد للمنافسة وإذا كان القانون - المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري- ذكر طبيعة التقييد الذي يلحق بالمنافسة (الحد والعرقلة والإخلال بحرية المنافسة) فإنه ينبغي أيضا تقدير أبعاد هذا التقييد وفعاليته على ضوء عناصر مثل حصص السوق التي يحوزها أطراف الاتفاق، عدد الممارسات ومدتها ومختلف ميكانيزمات الإجبار والضغط التي وضعها الأطراف لضمان تطبيق الاتفاق.

¹ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، المرجع السابق، ص 41.

² - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 29.

إن معاينة الأثر الفعلي المقيد للمنافسة، يعد كافيا عادة لتكييف الاتفاق بكونه من الاتفاقات المحظورة، دون أن يتطلب الأمر البحث عن غرض الاتفاق.

ب- الأثر الاحتمالي للاتفاق

لا يشترط أن يكون الضرر أو الأثر المترتب عن الاتفاق محققا، بل يكفي أن يكون محتملا حتى تتحقق الإدانة، وهذا يعني أن المشرع يأخذ بعين الاعتبار مجرد التهديد بعرقلة أو تقييد للمنافسة، فلا يهم، إذن إثبات الوجود المادي للأثر المقيد للمنافسة كي تقع الإدانة، كما لا يهم أيضا من أجل تكييف الممارسة صعوبة قياس هذا الأثر.⁽¹⁾

ج- عتبة الحساسية

إن البحث عن تحقيق منافسة فعالة يؤدي بنا إلى القول أنه لا يجب معاقبة كل أشكال الاتفاقات بدون استثناء، بل يجب فقط معاقبة الاتفاقات التي تهدد بصفة فعلية وجادة لعبة المنافسة الحرة في سوق معينة، تلك التي لها أثر محسوس في الأسواق، وبالتالي تبدو معاقبة بعض الاتفاقيات دون جدوى وهي ليس لها أية أثر محسوس أو أن لها أهمية لكنها ضعيفة، وهذا هو الموقف الذي أخذ به التشريع الجزائري بموجب نص المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽²⁾

¹-كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص 127.

²- راجع المادة 8 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره. وأنظر كذلك حول هذه المسألة جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 45.

ثالثاً: تحديد السوق المرجعية

إن الرقابة على مراعاة قواعد المنافسة الحرة بين المؤسسات المتنافسة، وعدم مباشرة هذه الأخيرة لتصرفات من شأنها التأثير سلباً على السوق، تقتضي تحديد المفهوم العام للسوق المرجعية.

عرفت النظرية الاقتصادية السوق المرجعية بأنها:

«...المكان النظري الذي يتلاقى فيه العرض والطلب على المواد والخدمات التي يعتبروها المشترون أو المستعملون بأنها قابلة للاستبدال فيما بينها لكن غير قابلة للاستبدال مع غيرها من المواد والخدمات المعروضة».⁽¹⁾

وقد عرّفها المشرع الجزائري في المادة 3/ب من قانون المنافسة كما يلي:

«السوق: كل سوق للسلع أو الخدمات المعنية بممارسات مقيدة للمنافسة وكذا تلك التي يعتبرها المستهلك مماثلة أو تعويضية، لاسيما بسبب مميزاتها وأسعارها والاستعمال الذي خصصت له والمنطقة الجغرافية التي تعرض المؤسسات فيها السلع أو الخدمات المعنية».⁽²⁾

وتضيف المادة 6 في تحديد نطاق الاتفاق المحظور أنه يكون:

«...في نفس السوق أو في جزء جوهري منه...».

ومنه نستنتج أن للسوق المرجعية حدين: سوق نوعية تتعلق بنوع السلعة أو الخدمة موضوع المنافسة، وسوق جغرافية ويتعلق الأمر بالإطار الجغرافي الذي تمارس فيه النشاطات الاقتصادية.

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 30-31.

² - أنظر المادة 03 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

1- السوق النوعية

تعرف السوق النوعية أنها سوق تتعلق بنوع معين من المنتجات أو الخدمات⁽¹⁾، ويتحدد سوق السلع المعنية، على ضوء بعض المعايير الجوهرية منها: تماثل السلع في طبيعتها وخصائصها واستخدامها الذي غالبا ما يكون محل تقدير من قبل المستهلكين، إذ قد تتماثل المنتجات في السوق المعنية، في الخصائص والاستخدام مما يجعلها بديلة لبعض منها، كما يتحدد سوق السلع على ضوء مرونة الطلب ومرونة العرض ومدى توافر المنتجات البديلة أمام المستهلك.

يختلف السوق بالنظر كذلك إلى مصدر الطلب فقد يكون مصدر الطلب هو المستخدمين الصناعيين، وقد يكون مصدر الطلب هو المستهلك النهائي وهكذا يمكن أن يكون هناك عدة أسواق لنفس المنتج أو الخدمة والصعوبة تكمن في تحديد السلع والخدمات البديلة.⁽²⁾

2- السوق الجغرافية

تحديد السوق المرجعية تحديد جغرافيا، مرحلة ضرورية لتحديد قوة المؤسسة وتأثيرها على النشاط الاقتصادي في النطاق المكاني المحدد، فلا يمكن أن يلتقي العرض والطلب وإنشاء سوق بالمفهوم الاقتصادي إلا في نطاق جغرافي محدد بقرب المؤسسة التي يتعامل معها المستهلك مباشرة.

توجد عوامل عديدة تؤثر على التحديد الجغرافي للسوق أهمها تكاليف النقل، فكلما كانت تكاليف النقل مرتفعة كلما كانت السوق محدودة، وهناك أيضا معيار خصائص السلعة، كطبيعتها القابلة للتلف، وبالتالي تأثير النقل على هذا النوع من السلع، خاصة لو

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 30-31.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص. 213-214.

كان لمسافة طويلة. وهناك أخيرا عوامل قانونية، كالعراقيل القانونية لدخول متعاملين اقتصاديين جدد وأيضا قواعد تنظيم المهنة والسياسة التجارية للاستيراد.⁽¹⁾

المطلب الثاني

أشكال الاتفاقات المحظورة وطرق إثباتها

الفرع الأول

أشكال الاتفاقات المحظورة

يمكن أن تتجسد الأشكال المختلفة للاتفاقات المقيدة للمنافسة إما في صورة عقدية أو في صورة اتفاقات عضوية، ويمكن أن تكون في صورة ترتيبات سرية بين المؤسسات دون أن تتخذ في الواقع شكل معين والتي تعرف بأعمال المدبرة.⁽²⁾

أولا: الاتفاقات التعاقدية

نصت المادة 6 من قانون المنافسة الجزائري على الاتفاقات المبرمة بين عدة أطراف أو مؤسسات، وتنتج الاتفاقيات التعاقدية عن التصرفات القانونية المولدة للالتزامات مهما اختلف شكل الاتفاقية واختلف هدفها، ومهما كانت صفة أطرافها، ولا يهم إذا كانت مكتوبة أو شفوية، صريحة أو ضمنية فهي تخضع كلها للحظر المنصوص عليه في المادة 6 من قانونا لمنافسة إذا أدت إلى تقييد المنافسة.

اتسع مفهوم الاتفاقية التعاقدية ليطال شروط البيع التي يقترحها الممون لموزعيه وامتد إلى عقود التعاون التجاري وعقود الضمان وشروط الشراء المحددة من الطرف الموزع في مواجهة عدد كبير من المومنين، فالاتفاقيات التعاقدية هي عقود تبرم وفقا لما هو معمول به في القانون المدني، تنتج التزامات عديدة على عاتق أطرافها.

¹ - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 107.

² - نوال براهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 34.

تتخذ الاتفاقيات التعاقدية شكلين هما: الاتفاقيات الأفقية وكانت أكثر شيوعا، والاتفاقيات العمودية.⁽¹⁾

1- الاتفاقات الأفقية

يتم إبرام هذا الشكل من الاتفاقات بين مؤسسات متنافسة فيما بينها، أي تتواجد في مركز اقتصادي واحد في السوق، كأن يبرم بين المنتجين فيما بينهم أو تجار الجملة أو الموزعين، حيث إن المؤسسات تبرم عادة اتفاقات تعاون فيما بينها، كاتفاق الإنتاج المشترك والتسويق المشترك أو التوزيع المشترك.

يمكن أن تكون هذه الممارسات إيجابية إذا كانت تقاسم مخاطر الاستثمار، لكن يمكن أن تقيد المنافسة إذا كانت بهدف التأثير على حركية السوق ومن أجل التحكم فيها.⁽²⁾

2- الاتفاقات العمودية

تختلف الاتفاقات الأفقية عن الاتفاقات العمودية في أن هذه الأخيرة تبرم بين المؤسسات لا تقع على نفس مستوى النشاط الاقتصادي، فهي مؤسسات تتعامل في أنشطة اقتصادية مختلفة، على سبيل المثال اتفاقية بين المنتج والموزعين أو اتفاقية تبرم بين متعهد من الباطن مع مقاول رئيسي والشكل الأكثر شيوعا في الواقع هو عقد التوزيع و عقد البيع الأمتيازي وعقد التوزيع التمييزي.⁽³⁾

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 59.

² - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 34.

³ - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية المرجع السابق، ص 60.

ثانيا: الاتفاقات العضوية

يمكن أن يتخذ الاتفاق شكل التجمع ذات المصلحة المشتركة، سواء يتمتع بالشخصية المعنوية كالتجمعات الاقتصادية أو المنظمات المهنية، أو النقابات أو لا يتمتع ويمارس نشاطه كوكيل لأطرافه ليدافع على حقوقهم.⁽¹⁾

ففي هذه الحالة فكل طرف في التجمع يحتفظ بالشخصية واستقلاله القانوني، كون في حالة التنازل عنهما يصبح التجمع يخضع لأحكام التجميع أو التمرکز الاقتصادي، هذا الأخير الذي ينشأ سواء باندماج مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل، أو حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو بإنشاء مؤسسة مشتركة لتؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.⁽²⁾

ثالثا: الأعمال المدبرة

إن تعدد أشكال التأثير السلبي الجماعي على السوق واختلافه جعل مختلف التشريعات توسع من مجال حظر الاتفاق حتى ولو لم تترجم في شكل قانوني.

1- تعريف العمل المدبر

إن العمل هو شكل من أشكال الاتفاق تقبل فيه المؤسسات عن معرفة ودراية رغم عدم وجود أي التزام قانوني، بمراعاة نمط مشترك من السلوك في مقابل تخليها عن متابعة سلوكها الأحادي والمستقل في السوق ولا يشترط العمل المدبر التعبير عن الإرادة صراحة، ولا يشترط أيضا شكلا قانونيا فهو عبارة عن وضعية واقع يتم الكشف عنها رغم غياب أي اتفاق.

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص. 36-37.

² - راجع المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

نستنتج من خلال التعريف أن لتحقيق العمل المدبر يشترط توفر بعض العناصر⁽¹⁾، والتي نقوم باستعراضها أدناه.

2- العناصر المكونة للعمل المدبر

اعتمادا على كل ما سبق نجد أن الأعمال المدبرة تقوم على عنصرين:

أ- العنصر المعنوي

يستخلص من مصطلح "مدبرة" ويتمثل في وجود إرادة مشتركة للقيام بالفعل نفسه، ولا يعني هذا اشتراط وجود اتفاق بمعنى الكلمة بل يكفي أن تتصرف كل مؤسسة وهي متأكدة، أو على الأقل تعلم أن هناك مؤسسة أو مؤسسات أخرى تقوم بمثل ما قامت به، مما يوجد توازيا مقصودا في النشاط، رغم أنه ناتج عن قرارات فردية من كل مؤسسة على حدة.

ب- العنصر المادي

ونستخلصه من مصطلحي "أعمال وممارسات" وهي تمثل تجسيدها ماديا لنية المؤسسات للمساس بالمنافسة، سواء اتخذ ذلك مظهرا سلبيا أم إيجابيا، بمعنى أن يقوم هؤلاء بأفعال معينة مثلا: الرفع المتعمد للأسعار، ممارسة الضغوطات على منتج أو موزع ما أو يمكن أن ينحصر الأمر في الامتناع عن القيام بأي فعل، مما يؤدي إلى المساس بالمنافسة، كأن ترفض مؤسسة ما تزويد مؤسسة أخرى بما تحتاجه من سلع دون سبب شرعي مثلا.⁽²⁾

الفرع الثاني

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص ص. 36-37.

² - نوال براهيم، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مرجع سابق، ص 194.

طرق إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة

جعل تعدد أشكال تقييد الاتفاق للمنافسة مختلف التشريعات تركز مبدأ وسائل الإثبات، حيث إن كل الوسائل التي من شأنها كشف تواطؤ محظور، تعتبر مشروعة وملائمة، والمشرع الجزائري هو الآخر اتجه نفس الاتجاه⁽¹⁾، فنجد أن القانون قد منح مجلس المنافسة الجزائري جميع الوسائل التي من شأنها الوصول إلى الكشف على الممارسات المقيدة للمنافسة⁽²⁾، حيث نصت المادة 51 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

«يمكن المقرر القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية المكلف بها دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني.

ويمكنه أن يطالب باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعد على أداء مهامه. وتضاف المستندات المحجوزة إلى التقرير أو ترجع في نهاية التحقيق.

يمكن أن يطلب المقرر كل المعلومات الضرورية لتحقيقه من أي مؤسسة أو أي شخص آخر، ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات»⁽³⁾.

وعليه توجد طريقتان للإثبات، الإثبات عن طريق الوسائل المادية والإثبات عن طريق القرائن، ونظرا لصعوبة إثبات بعض السلوكات دفعت بأجهزة الرقابة في التشريعات المقارنة إلى إيجاد وسائل جديدة⁽⁴⁾.

أولا: الإثبات عن طريق الوسائل المادية

¹- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 39.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 69.

³- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ويتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴- تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 39.

يتعين ومن أجل وضع حد للاتفاقات أو الممارسات أو الأعمال المدبرة غير المشروعة إثبات وجودها فعلا، وفي الواقع فإن إثباتها قد يتم عن طريق الدليل المادي وذلك مثلا في حالة وجود اتفاق مكتوب يكون بذاته دليلا واضحا على القيام بهذه الممارسة.⁽¹⁾ إلا أن عمليا فإثبات بهذه الطريقة المباشرة نادر، كون المؤسسات غالبا ما لا تترجم ممارستها، لاسيما عندما تهدف الخروج عن الواقع الطبيعي للمنافسة، في شكل مكتوب، ثم أنها تحرص كثيرا على اتصالاتها حيث تلتزم بالسرية التامة، إلى جانب أن هناك أشكال من التواطؤ بتجسد في مجرد وضعيات المؤسسات في السوق، كتمائل السلوكات أو عدم التنافس ولهذا فنحجز الوسائل المادية لإثباتها، وبالتالي يتم اللجوء إلى وسيلة أخرى وهي القرائن.

ثانيا: الإثبات عن طريق القرائن.

تعتبر هذه الطريقة من الإثبات أكثر الطرق استعمالا عندما يتعلق الأمر بأعمال المدبرة لاسيما في الكشف عن العنصر النفسي. ويشترط الإثبات بالقرائن وجود مؤشرات صارمة ودقيقة ومتطابقة، وهي على صورتين:

في الحالة الأولى: يمكن الأخذ بعين الاعتبار اتصال المؤسسات المتنافسة فيما بينها عن طريق المراسلات أو عن طريق تنظيم تجمعات مشتركة.⁽²⁾

والحالة الثانية: يمكن إيجاد المؤشر في أقصى التماثل في السلوكات مثلا في رفع الأسعار بين عدد من المؤسسات في فترة زمنية واحدة، وينسب متطابقة، وهذا التماثل يدفعنا إلى اليقين أنه لا يمكن توضيح ذلك إلا بوجود اتفاق مسبق.

¹- بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، جامعة قسنطينة، منتوري، كلية الحقوق، 2004-2005، ص 12.

²-تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص39.

ثالثاً: الوسائل الجديدة للإثبات

بمقتضى الوسائل الجديدة للإثبات يتم إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة بإشتراك أحد أطرافها حيث يتم تخفيض أو الإعفاء من العقوبة لكل مؤسسة تصرح بانتمائها إلى إتفاق محظور أو تسهل عملية التحقيق، وهذه السياسة تحقق هدفين:

- إثبات الاتفاق قبل إنتاج آثاره، أي التحكم في عامل الوقت.
- تجنب نفقات التحقيق.

إن هذه الوسائل الجديدة للإثبات، نظراً لتأكد فعاليتها في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة، بصفة عامة⁽¹⁾، ثم تكريسها من طرف المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 03-03 وذلك في أحكام المادة 60 منه.⁽²⁾

المبحث الثاني

تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والقيود الواردة عليه

¹- تواتي محند شريف، قمع الإنفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 42.

²- نصت المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة:

«يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد لعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر.

لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه، في حالة العود مهما تكون طبيعة المخالفات المرتكبة».

الأصل أن الاتفاقات الاقتصادية لا تشكل مخالفة في قانون المنافسة، وهذا المبدأ هو الذي كرسته مختلف التشريعات المقارنة لاسيما الفرنسي، وهو الاتجاه الذي تبناه أيضا المشرع الجزائري في أحكام قانون المنافسة.

لكن إذا كان من شأنها التأثير سلبا على المنافسة سواء بإعاقتها أو تقييدها أو تزييفها، ففي هذه الحالة تكيف أنها ممارسة مقيدة للمنافسة أو على حدّ تعبير الإصطلاح الفقهي للاتفاقات السيئة، وهي كمقابل للاتفاقات الحسنة، وبالتالي تخضع لمبدأ الحظر والمتابعة، مع الإشارة إلى أن تطبيق هذا الأخير لا يكون بصفة مطلقة، حيث يمكن رفعه في ظروف معينة، وما يترتب عنه أن الاتفاق يصبح مرخص ويعفى من المتابعة، علما أن هذا الترخيص يكون في حالات استثنائية هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المؤسسة المتحصلة على تصريح بعدم التدخل من قبل مجلس المنافسة الجزائري تكون في منأى عن كل اتهام بارتكاب اتفاق محظور. ولذا سوف نبين تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، ثم نعالج القيود الواردة على هذا المبدأ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

إن مصدر وأساس حظر الاتفاقات الاقتصادية المقيدة للمنافسة هو النص القانوني ويندرج تكريس هذا الحظر في إطار قواعد ضبط السوق التي تضمنتها أحكام قانون المنافسة في الفصل الخاص بالممارسات المقيدة للمنافسة وورد موضوع الاتفاقات المحظورة في نص المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابقة دراستها في المبحث الأول.

نستنتج من القراءة الأولية للنص عدم تحديد الممارسة بدقة، حيث جاء بصياغة عامة وشاملة، يرتبط محتواها بمعطيات ومفاهيم اقتصادية كالسوق، ومصطلحات الحد والعرقلة والإخلال والتي تعتبر معطيات متغيرة من واقع اقتصادي إلى آخر، ومن وضعية إلى أخرى

وهذا ما يفيد إمكانية تأثير هذه العوامل في تطبيق النص وتوسيع مجاله في كل الحالات التي تجمع فيه هذه المعطيات الاقتصادية.

ولهذا تشدد الأنظمة المختلفة في مجال الحظر وتوسع منه إستنادا إلى ظروف السوق والعوامل الاقتصادية، ومنه يكون الحظر أساسا بواسطة النص القانوني (الفرع الأول)، لكن في حالات أخرى، يمكن أن يستند إلى الاعتبارات الاقتصادية والتي تحددها ظروف السوق (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الحظر القانوني

حدد المشرع الجزائري حالات الحظر القانوني في نص المادة 6⁽¹⁾، من قانون المنافسة التي سبق الإشارة إليه وهذه الحالات هي:

- «- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها؛
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛
- اقتسام الأسواق ومصادر التموين؛
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها؛
- تطبيق شروط متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة؛
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه القواعد سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

هذه الممارسات يمكن جمعها في خمس حالات أساسية والتي نقوم بمعالجتها بالتفصيل.

أولاً: الاتفاقات المعرّقة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه

تهدف هذه الاتفاقات المعرّقة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه إلى التحكم في حجم السوق من حيث المتنافسين، سواء بإعاقه دخول المؤسسات الجديدة، أي دخول المتنافسين الجدد إلى السوق أو عن طريق التقليل من عدد المتواجدين فيها من قبل، وذلك لبقاء الاحتكار لبعض المؤسسات فقط.

1- عرّقة دخول المتنافسين الجدد إلى السوق

وتتجسد الصورة التطبيقية للاتفاقات المعرّقة لدخول المتنافسين الجدد إلى السوق في وضع حواجز للدخول إلى السوق من طرف التجمعات أو المنظمات المهنية، وذلك بصورة مباشرة، بوضع عراقيل للدخول إلى المهنة، أو بصورة غير مباشرة وذلك بعرقلة دخول المنتجات بفرض معايير تعسفية.⁽¹⁾

أ- عرّقة الدخول إلى المهنة

تلجأ بعض المؤسسات بهدف تنظيم بعض النشاطات ورقابتها إلى تشكيل منظمة أو تجمع مهني ليحرص على وضع شروط لممارسة هذه المهنة، والتي يشترط على كل مؤسسة صاحبة مشروع جديد أن تستجيب لها، لكي تقبل عضويتها وانخراطها في هذا التجمع.⁽²⁾

ب- عرّقة دخول المنتجات إلى السوق

¹ - تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 54.

² - حسين الماحي، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى، دار النهضة، مصر، 2003، ص 68.

إن تحسين نوعية المنتجات قد يكون من أحد أسباب اللجوء إلى إستراتيجية الاتفاقات الاقتصادية، حيث لتحقيق ذلك فيتم اللجوء إلى وضع معايير يجب أن تستجيب لها المنتج، هذا الأخير الذي يخضع إلى إجراءات الرقابة قبل عرضه في السوق، حيث يتم اعتماده وعادة يكون بإعطاء بطاقة الاعتماد أو بطاقة مهنية إذا كان يعطي ضمانا أفضل.⁽¹⁾

2- التقليل من عدد المتنافسين في السوق

إن التقليل من عدد المتنافسين في هذه الحالة ليس ناتجا أساسا من لعبة المنافسة، والذي يعتبر أمرا طبيعيا في اقتصاد السوق وأمرًا حتميا بالنسبة للمؤسسات التي لا تستطيع المقاومة، لكن التقليل المقصود هنا هو الناتج عن تواطؤ المؤسسات بالخروج عن المسار الحقيقي للمنافسة، وذلك إما بالمقاطعة أو بالإقصاء من التظاهرات التجارية للمؤسسات التي لا تثبت عضويتها في التجمعات أو المنظمات المهنية.

أ- المقاطعة

اتفاقات المقاطعة، هي تلك الاتفاقات التي بموجبها تتعمد مجموعة من المؤسسات إقصاء أحد المتعاملين الاقتصاديين من السوق، وتتخذ اتفاقات المقاطعة في حد ذاتها عدة أشكال، فقد تكون في شكل رفض الشراء لدى أحد الأعوان الاقتصاديين دون مبرر شرعي، أو رفض البيع قصد الإضرار بمؤسسة أخرى، فتحظر اتفاقات المقاطعة ويعاقب عليها، حتى وإن لم تتحقق الأهداف المسطرة.

هناك عدة أسباب تدفع إلى المقاطعة، منها السعي إلى السيطرة على المنافسين ومحاولة إقصائهم من السوق بشراء ما يخصهم من حصة فيه، أو بحجب المواد الأولية عن المنافس، أو قطع قنوات التوزيع عليه.⁽²⁾

¹ - حسين الماحي، تنظيم المنافسة، المرجع السابق، ص 69.

² - مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 36.

ب- الإقصاء من التظاهرات التجارية

إن اللجوء إلى تنظيم المعارض الكبرى للبيع، تعتبر من التقنيات التجارية الحديثة الأكثر استعمالاً للتسويق، نظراً لفعاليتها في إشهار المنتجات الجديدة.

إن الأصل أن هذه التظاهرات تكون مفتوحة لكل المؤسسات التي تريد المشاركة دون تمييز، لكن الممارسات العملية تكشف العكس حيث في كثير من الحالات تقوم بتنظيمها المنظمات المهنية أو التجمعات في فائدة أعضائها فقط.

ويكون هناك إقصاء المؤسسات الأخرى واستبعادها وفي هذه الحالة تعتبر هذه الممارسة مقيدة للمنافسة كونها تعيق السير الطبيعي للمنافسة.

ثانياً: اتفاقات تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات أو التطور التقني

إن هذه الاتفاقيات تهدف إلى التحكم في السوق السلعية، سواء لتحديد كمية الإنتاج فيها أو بتقييد اتساع الاستثمارات وتطور التقني.

1- تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق

وتتمثل الممارسة التي ترمي إلى تحديد ومراقبة الإنتاج ومنافذ التسويق في اتفاق المؤسسات فيما بينها على إنتاج قدر معين أو كمية محددة، التي يشترط على الأعضاء عدم تجاوزها، وغالباً ما تفرض غرامات على كل من يخالف ذلك، أو أحياناً تكون العقوبة بمراجعة حصته في الإنتاج.

وتهدف هذه الاتفاقات إلى التحكم في كمية الإنتاج التي يجب تسويقها، وتهدد أيضاً المؤسسات الصغيرة بانسحابها من السوق وذلك عندما ينخفض رأسمالها، إلى جانب أنها تؤثر سلباً على الأسعار وتمس بحرية اختيار المستهلك.⁽¹⁾

¹ - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 49.

2- مراقبة الاستثمار والتقدم التقني

وتهدف هذه الاتفاقات إلى عرقلة توسع المؤسسات، سواء في الإطار الجغرافي، بفتح وكالات وفروع أخرى أو بإعاقه الاستثمارات الجديدة. أما إعاقه التطور التقني فتتجسد في صورة أعمال مديرية المراقبة المؤدية إلى رفض استعمال تقنيات حديثة، إما بسبب رغبة المنتجين في تسويق مخزونهم، أو استغلال العتاد الإنتاجي خلال فترة معينة أو إذا تبين أن التقنيات الحديثة تؤدي إلى انخفاض ملموس في الاستهلاك.

ثالثا: اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل

وتتمثل اتفاقات اقتسام الأسواق في التقسيم الجغرافي للسوق على أساس الزبائن، ويهدف ذلك إلى حرص المؤسسات على تعزيز أوضاعها المكتسبة والحفاظ عليها.⁽¹⁾

أما بالنسبة لمصادر التمويل فتتجسد في إطار المناقصات العامة أو الخاصة، حيث يكون هناك اتفاق على تعيين من سيفوز بالمناقصة مسبقا، هذا الأخير الذي يقدم عرض أحسن، في حين المؤسسات الأخرى تقدم عروض شكلية فقط، على أساس منافسة مصطنعة.

إن مثل هذه الممارسات تعتبر خروجاً عن أحكام المنافسة، كون في هذه الحالات لا تمنح الصفقات على أساس الكفاءة والشروط الأخرى المحددة في دفتر الشروط وإنما تمنح على أساس منافسة مصطنعة.

رابعا: اتفاقات تحديد الأسعار

تخضع الأسعار في نظام اقتصاد السوق لقانون الطلب والعرض، فالبائع يسعى إلى بيع سلعته أو خدمته بأعلى الأسعار في سبيل تحقيق أقصى ربح له، وفي المقابل يبحث المشتري بقدر الإمكان الحصول على تلك السلعة أو الخدمة بأقل سعر، وبالتالي تتغير

¹ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 133.

الأسعار صعودا وهبوطا حسب حجم الطلب إلى جانب ظروف أخرى، كطبيعة المنتج أو الخدمة، ليصل هذا التعارض إلى استقرار نسبي ظرفي ترتضيه الأطراف، وفي هذه الظروف فكل تواطؤ من شأنه أن يعيق قوى السوق ومسارها الطبيعي في تحديد الأسعار يعتبر مقيد للمنافسة، ومن صورها التطبيقية اتفاق المنتجين مع تجار الجملة لتحديد سعر إعادة البيع، أو الاتفاق على التسعير بين المنتجين أنفسهم.

ويدخل في هذا المجال أيضا الجداول أو التوصيات والتعليمات التي تعدها وتنشرها المنظمات المهنية والتي تحدد فيها الأسعار أو الأتعاب، وكذلك حتى الاتصالات حول الأسعار، لكن لا يدخل في هذا الإطار الاتصال حول الأسعار القديمة.

يكون اللجوء إلى هذه الاتفاقات إما بالتشجيع المصطنع لرفع الأسعار، وتعتبر هذه الحالة أكثر استعمالا، أو التشجيع على خفضها بهدف إقصاء أحد المتنافسين بتخفيض رقم أعماله، وحالة ثالثة تتجسد في تجميد الأسعار وعدم التنافس بين المؤسسات.

خامسا: المعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء

تضمنت المادة 5 و 6 من الأمر رقم 03-03⁽¹⁾ المتعلق بالمنافسة ما يلي:

«تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة؛

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية».

نستنتج من خلال النص أن هذه الممارسات تنتج عن العقود التي تبرمها المؤسسات مع شركائها، سواء بتمييز عملاء على آخرين أو باستغلال المركز الاقتصادي لفرض شروط تعسفية ليس لها أساس قانوني وليست أيضا نتيجة للأعراف التجارية.

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

يهدف اللجوء إلى هذه المعاملات بأشكالها المختلفة، إلى توطيد وربط العلاقات مع بعض الزبائن ولكن من ناحية أخرى بالإضرار بالزبائن الآخرين.

1- المعاملات التمييزية

تنتج هذه المعاملات أساسا عن إنشاء شبكات التوزيع، وتظهر خاصة في عقود التوزيع الانتقائي والحصري، وبهذا نقوم بدراسة هذه الحالات عندما تكون نتيجة للعقود الانتقائية ثم تنتقل إلى دراستها عندما تكون نتيجة للعقود الحصرية.

أ- عقود التوزيع الحصري

ويتمثل مضمون هذه العقود في تعهد منتج أو مجموعة من المنتجين على توزيع منتجوهم على عدد معين من الموزعين والتعامل معهم بصفة مطلقة في إطار شبكة توزيع، ورفض التعامل مع الموزعين الآخرين.⁽¹⁾

إن الحصر بطبيعته يؤدي إلى الحد من المنافسة بين البائعين ولا تعدّ مثل هذه العقود مخالفة للقانون إلا إذا شكلت تقييدا مطلقا بالنسبة للعمالة (La clientèle) عن طريق وضع حواجز أمام البائعين المنافسين في نفس الإقليم وأمام نفس العملاء وينجم عن ذلك انسداد الأسواق، وهذا يعطي لأعضاء شبكات التوزيع الحصرية إمكانية تحديد الأسعار إلى أعلى من مستوى المنافسة.⁽²⁾

ب- عقود التوزيع الانتقائي

يقصد بالتوزيع الانتقائي، ذلك العقد الذي يقوم بموجبه الممون بانتقاء واختيار مجموعة من الموزعين دون سواهم، فينضمون إلى الشبكة ويتكفلون بتسويق سلعة أو خدماته.

¹ - أحمد عبد الرحمان الملحم، «التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة)»، مجلة الحقوق، العدد 4، 1995، ص 43.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص. 102-103.

تؤدي عقود التوزيع الانتقائي حتما إلى تقييد أو تضيق المنافسة، التي من المفروض أن تكون مفتوحة أمام كل متعامل اقتصادي.⁽¹⁾

2- المعاملات التعسفية

إن أول ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذه الممارسات هي نتيجة عدم التوازن بين المراكز القانونية لفئة التجار المتعاملين، حيث تترتب هذه الاتفاقات لكون المراكز القانونية لأطرافها ليست في مسار ومستوى واحد من التطور الاقتصادي.

يتمثل مضمون هذه المعاملات في استغلال التجار الأعلى درجة في السوق وضعيتهم لفرض شروط تعسفية على الموزعين، حيث لا يكون لهذه الممارسات أي أساس قانوني، ولا مجال للوجود في الأعراف التجارية، وتظهر عمليا هذه المعاملات في صورة البيوع المقترنة كاقتران البيع مثلا باقتناء كمية دنيا، أو اشتراط لبيع منتج أو تقديم خدمة قبول شراء منتج آخر أو خدمة أخرى، ففي مجال السيارات مثلا فالغالب أن مؤسسات صنع وتركيب السيارات تفرض على مراكز التوزيع، أن لا تتبع إلا قطاع الغيار الأصلي المعتمد، وفي هذه الحالة فإذا كان لفرض هذه الشروط أسباب تقنية والتي يمكن أن تهدف إلى ضمان أمن المستعملين، وللحفاظ على السمعة التجارية فتعتبر مشروعة، لكن إذا كانت تهدف أغراض أخرى من شأنها التأثير على المنافسة، فتدخل في إطار الحظر، كون أن الموزع مثله مثل الممون له الحرية والاستقلال التجاري ويملك الحرية في تسطير سياسته التجارية.⁽²⁾

الفرع الثاني

الحظر المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية

¹ - ولمزيد من التفاصيل حول عقود التوزيع الانتقائي أنظر مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص ص. 209-267.

² - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 55.

إن قائمة الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحددة في نص المادة 6 السابق ذكره ليست على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، حيث تعتبر أكثر الحالات ظهوراً في الممارسة التطبيقية، ولعل أكبر إثبات لاتجاه نية المشرع الجزائري في هذا المجال، هو استعماله مصطلح «لاسيما» والذي يقابله في النص الفرنسي مصطلح «notamment» ومفاد هذا الأخير أنه يمكن حظر كل الصور الأخرى للاتفاقات المقيدة للمنافسة والتي لم ترد في النص على أن تؤخذ الحالات السابقة المنصوص عليها كوسائل المقارنة. تبنت التشريعات المختلفة لهذه السياسة لتحديد الاتفاقات المحظورة راجع إلى كون العلاقات في اقتصاد السوق في تغير مستمر أو في توتر مستمر على حد تعبير الأستاذ "عبد الرحمان الملحم"، وبالتالي لا يمكن صياغة كل الحالات في نصوص جامدة مثلها مثل الواردة في قانون العقوبات أو تلك الواردة في القانون التجاري.⁽¹⁾

المطلب الثاني

القيود الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

تتمثل هذه القيود في الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر رقم 03-03- المتعلق بالمنافسة (الفرع الأول) كما أورد المشرع الجزائري قيوداً أخرى على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والمتمثل في التصريح بعدم المتدخل المكرس ضمن المادة 8 من الأمر رقم 03-03 السابق ذكره (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة

نصت المادة 9 من قانون المنافسة الجزائري لعام 2003 على أنه:

¹ - المرجع نفسه، ص 56.

«لا تخضع لأحكام المادتين 6 و 7 أعلاه، الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له.

يرخص بالاتفاقات والممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق. لا تستفيد من هذا الحكم سوى الاتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة».

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى الاستثناءات التي تنقرر بموجب نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له (أولاً) بعدها إلى الاستثناءات التي تتم على أساس مساهمة الاتفاقات المحظورة في ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي (ثانياً).

أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له

من خلال نص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المذكور سابقاً، يمكن تبرير الاتفاق المقيّد للمنافسة، وبالتالي يصبح مشروع، إذا كان هذا التصرف نتيجة لتطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له، لكن لتطبيق هذا الاستثناء هناك شروط يجب احترامها والمتمثلة فيما يلي:

- أن تكون الممارسة المرتكبة نتيجة مباشرة وضرورة للالتزام قانوني أنشأه النص التشريعي أو النص التنظيمي اتخذ تطبيقاً له، فهناك علاقة سببية مباشرة بين النص القانوني والممارسة المخالفة لقانون المنافسة أما إذا لم يكن الاتفاق المحظور نتيجة مباشرة لتطبيق النص التشريعي أو النص التنظيمي الذي اتخذ تطبيقاً له، لا يمكن للمؤسسات المعنية الاستناد إلى هذا الاستثناء للترخيص بالممارسات الصادرة عنها.

- وجود نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذ تطبيقاً له يبرر الممارسة المقيدة للمنافسة:

- النص القانوني الذي يبرر التصرف الصادر عن العون الاقتصادي والمقيد للمنافسة يجب أن يكون في شكل نص تشريعي كالتشريع العادي والتشريع العضوي أو الأمر في شكل نص تنظيمي كالمرسوم التنفيذي الذي جاء تطبيقاً لنص تشريعي.⁽¹⁾

ثانياً: ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي

يتمثل هذا الاستثناء في مساهمة الاتفاق المحظور مساهمة فعالة في تحقيق التقدم الاقتصادي كأن يتم تحسين الإنتاجية والتوزيع، على أن يستفيد المستخدمون أو المستهلكون بجزء من الفائدة التي تنشأ عن الاتفاق كالقيام بخفض الأسعار أو تحسين الخدمات المقدمة أو أن يؤدي الاتفاق المقيد للمنافسة إلى تقدم تقني كإنشاء فرع مشترك بين مؤسسات مختلفة يسمح لهذه الأخيرة بإنشاء خلية بحث وتطوير مشتركة، أو عقد اتفاق تبادل التكنولوجيا، من شأنه أن يؤدي إلى تحسين الجودة أو طرق التوزيع وهذا ما نصت عليه المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقاً.⁽²⁾

1- أشكال التطور المنصوص عليها في المادة 9 فقرة 2

- لا يؤخذ بعين الاعتبار إلى التطور الذي يكون:

أولاً: اقتصادياً؛

ثانياً: تقنياً؛

ثالثاً: متعلق بتحسين الشغل؛

¹- مختور دليلاً، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، المرجع السابق، ص 41-42.

²- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 109.

رابعاً: يسمح بتعزيز الوضعية التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا تشترط أن تحقق الممارسة المحظورة كل هذه الأشكال من التطور الاستفادة من الإعفاء، إذ أن ثبوت تحقيق الاتفاق لاعتبار واحد يكفي، وهذا ما يتبين من استعمال المشرع الجزائري لأداة «أو» للفصل بينها.

كما يلاحظ أيضاً، أن جميع هذه الاعتبارات هي اقتصادية أساساً، إذا ما أخذنا التطور الاقتصادي بمعناه الواسع، ولكن المشرع سن عليها منفصلة للدلالة على أهميتها.⁽¹⁾

2- الشروط المطلوبة لإعفاء الاتفاقات المقيدة للمنافسة من الحظر

لم يحدد المشرع الجزائري في المادة 9 السالفة الذكر أي شروط إضافية، واكتفى بالإشارة إلى ضرورة تحقيق التطور فقط، لكن هذا لا يكفي بل يتطلب توفر ثلاث شروط إضافية وهي:

- 1- تخصص جزء عادل من النفع الناتج عن الاتفاق لفائدة المستهلك.
- 2- أن لا يؤدي الاتفاق إلى إلغاء كلي للمنافسة من السوق المرجعية أو جزء جوهري منها.
- 3- أن يكون تقييد المنافسة ضروريا لبلوغ التطور.⁽²⁾

الفرع الثاني

التصريح بعدم التدخل

نصت المادة 1/8 من الأمر رقم 03-03 على أنه:

¹- عياد كرافة أبو بكر، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص ص. 72-73.

²- المرجع نفسه، ص 78.

«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه، لا تستدعي تدخله».⁽¹⁾

يتضح لنا من خلال هذا النص، أنه يمكن لمجلس المنافسة أن يصرح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، فما المقصود بالتصريح بعدم التدخل؟ وفيما تتمثل إجراءات الحصول عليه؟⁽²⁾

أولا: مفهوم التصريح بعدم التدخل

من خلال هذا العنصر سنحدد المقصود من التصريح وسنقارن بينه وبين الاستثناءات المنصوص عليها في قانون المنافسة.

1- المقصود من التصريح بعدم التدخل

بالرجوع إلى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175⁽³⁾، المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، نجد أنها عرّفته على أنه تصريح يسلمه مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية، يلاحظ المجلس بموجب عدم وجود داع لتدخله بخصوص الممارسات المنصوص عليها في المادتين 6 و 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

2- المقارنة بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة

¹ - راجع المادة 8 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - شيخ أمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام - تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق - جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 05-175، مؤرخ في 12 ماي 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج. عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

نتطرق أولا لأوجه الشبه بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة ثم لأوجه الاختلاف القائمة بينهما.

- أ- أوجه الشبه بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة عليه في قانون المنافسة
- يعتبر التصريح بعدم التدخل والترخيص وسيلتين قانونيتين، يضبط بهما مجلس المنافسة السوق ويضمن حماية المنافسة الحرة فيه، وذلك من أجل زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين.
 - يندرج كل من التصريح بعدم التدخل والترخيص ضمن القرارات الصادرة أن الاتفاق أو الممارسة المعلنة عنها لمجلس المنافسة تستجيب لكل الشروط اللازمة لتحقيق الاتفاق المحظور، والمنصوص عليها في المادة 6 من قانون المنافسة لسنة 2003، لكن ينتج عنها المحاسن المذكورة في المادة 2/9 من القانون ذاته والتي تسمح صفة الحظر عن تلك الممارسات وتجعلها قانونية، في حين يصدر مجلس المنافسة القرار المتضمن التصريح بعدم التدخل، عندما يلاحظ عدم توفر على الأقل إحدى الشروط اللازمة لتطبيق المادة 6 المذكورة أعلاه.⁽¹⁾

ب- أوجه الاختلاف بين التصريح بعدم التدخل والاستثناءات الواردة في قانون المنافسة

عند منح مجلس المنافسة للمؤسسة التي تمارس نشاطا اقتصاديا، تصريحاً بعدم التدخل، هذا يعني أنها لم ترتكب اتفاقاً مقيداً للمنافسة، حيث يلاحظ المجلس أن الممارسة

¹- قوسم غالية، «التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2016/2، ص 344.

المعنية لا تتوفر فيها شروط الحظر المحدد في نص قانوني، إذ أنها تستطيع أن تقيد المنافسة، لكن ليس بدرجة أن تحدث أثر جوهري على السوق.

وهذا ما يؤدي إلى إمكانية عدم متابعة سلوكات المؤسسات التي لا تخرق الحظر المنصوص في المادة 06 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حين لما يمنح مجلس المنافسة ترخيصا لتلك المؤسسة، فهذا معناه أنها ارتكبت اتفاق مقيد للمنافسة، إلا أنه نظرا للمحاسن التي تترتب عن هذه الممارسة والتي تغلب الجانب السلبي لها، يرخّص المجلس تلك الممارسة رغم خطرها في الأصل، ويتمثل جوهر فكرة هذا النوع من الأحكام في عدم الإخلال بالممارسات المفيدة للاقتصاد.⁽¹⁾

ثانيا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل

نتناولها من خلال تعيين الأشخاص المؤهلين لطلب التصريح وتبيان كيفية تقديمه.⁽²⁾

1- الأشخاص المؤهلون لطلب التصريح بعدم التدخل

يقدم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل المؤسسة أو المؤسسات المعنية، وذلك في حالة الاتفاقات التي تشترط على الأقل وجود مؤسستين، كما أنه يمكن أن يتم تقديمه من طرف ممثلي هذه المؤسسات وذلك بشرط أن يستظهروا تفويضا مكتوبا فيه صفة التمثيل المخولة لهم، يجب على المؤسسات الأجنبية المعنية أو ممثليها المفوضين أن يبينوا عنوانا في الجزائر.⁽³⁾

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، صص. 236-235.

² - شيخ أعمر ياسمينية، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 96.

³ - راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المحدد لكيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق ذكره. ولمزيد من التفاصيل أنظر قوسم غالية، «التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق»، المرجع السابق، ص 353.

2- كيفية تقديم طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل

يقدم طلب الحصول على التصريح بتشكيل ملف يتكون من الوثائق التالية:

أ- طلب مؤرخ وموقع من المؤسسات المعنية أو ممثليها المفوضين قانونا حسب النموذج الملحق بالمرسوم رقم 05-175، الذي نص فيه على وجوب تحديد الطلب لما يأتي:

- هوية صاحب الطلب.
- هوية المشاركين الآخرين في الطلب.
- موضوع الطلب إذا كان يتعلق باتفاق أو بوضعية هيمنة.
- تصريح موقع عليه.

ب- استمارة معلومات ترفق بالطلب عنوانها "استمارة معلومات للحصول على التصريح بعدم التدخل حسب النموذج الملحق في المرسوم المذكور سابقا، والتي يجب أن تشمل ما يلي:

- المعطيات المتعلقة بالمؤسسة أو المؤسسات المشاركة في الطلب كوضعيتها في السوق، تحديد هذه الأخيرة وكذا دوافع الطلب.

ت- إثبات الصلاحيات المخولة لشخص أو الأشخاص المفوضين الذين يقدمون طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

ث- نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القانون الأساسي للمؤسسة أو المؤسسات الأطراف في طلب الحصول على التصريح بعدم التدخل.

ج- نسخ من الحصائل المالية الثلاث (03) الأخيرة مؤشر مصادق عليها من محافظ الحسابات أو نسخة واحدة من حصيلة السنة الأخيرة إذا كان تأسيس المؤسسة أو المؤسسات المعنية لا يتجاوز ثلاث (03) سنوات.

إذا كان الملف مشتركا يمكن تقديم ملف واحد وهذا وفقا لنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 السابق ذكره، يرسل الملف المتعلق بالطلب الذي يتضمن الوثائق

المذكورة أعلاه في خمس نسخ ويجب أن تكون الوثائق المرفقة بالطلب نسخا أصلية، ويجب أن تكون مصادقا على مطابقتها للأصول إذا كانت نسخا مصورة، ليودع الملف لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة ليتم تعيين مقرر لدراسته.⁽¹⁾

ثالثا: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل

يفهم من نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-175 المذكورة أعلاه أن للتصريح بعدم التدخل طابع نهائي، في حين أن الحقيقة غير ذلك، إذ أن للتصريح طابع ابتدائي غير نهائي، والدليل على ما قلناه نص المادة 1/8 من الأمر رقم 03-03 الذي جاء فيه ما يلي:

«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 أعلاه لا تستدعي تدخله».⁽²⁾

وبالتالي سعت السلطة التنفيذية أن تدرج في نص المادة 3 المذكور أعلاه عبارة و"استنادا إلى المعلومات المقدمة له".

يتمثل غرض طلب التصريح في عدم التدخل صراحة في ملاحظة مجلس المنافسة أن ممارسة معنية لا تخالف من حيث غرضها وأثارها المادة 6 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، وبالتالي وضع المؤسسات المعنية في مأمن من التدخل من قبل مجلس المنافسة، وهذا إذا اتضح فعلا أنه لا يوجد أية ممارسة مقيدة للمنافسة.

انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن استخلاص آثار متعددة للتصريح بعدم التدخل وهي:

¹ - شيخ أعمر يasmine، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص. 96-97.

² - قوسم غالية، «التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق»، المرجع السابق ص 359.

- للتصريح بعدم التدخل طابع ابتدائي غير نهائي، كما أنه لا يستطيع أن يعطي أي ضمان أو أمان نهائي للمؤسسات التي تستفيد منه.⁽¹⁾
- لا يمنع من إجراء دراسة أو معاينة جديدة للحالة، إذا كانت هناك معلومات جديدة في الواقع أو ببساطة ظهرت معلومات كانت مجهولة في الوقت الذي تم فيه إصدار التصريح بعدم التدخل، والتي يصبح مجلس المنافسة على علم بها بعد ذلك.⁽²⁾

¹- قوسم غالية، التعسف في وضعيّة الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 243.

²- قوسم غالية، «التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق»، المرجع السابق، ص 360.

الفصل الثاني

المتابعة الإدارية للاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة

بعد أن تمّ التطرق لماهية الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة، وذلك من خلال الفصل الأول، سنتطرق في الفصل الثاني لمتابعة هذه الاتفاقات إداريا أمام مجلس المنافسة الجزائري لوضع حد لها.

وقد نظم المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الواجب إتباعها للبحث في مدى توافر الأدلة لارتكاب الاتفاقات المحظورة ومن أجل قمعها.

كما أن نجاعة المشرع في حماية المنافسة الحرة والنظام الاقتصادي العام، يظل مرهونا بمدى فعالية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقوبات المقررة لهذه الممارسات⁽¹⁾، إذ لا يكفي تكريس مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة نظريا دون ضمان تكريسه الفعلي والعملي عند خرق هذا المبدأ عن طريق المتابعة الإدارية التي تنتهي بفرض عقوبات على مرتكبي هذا الخرق.

ولدراسة المتابعة الإدارية لقمع الاتفاقات المحظورة سيتم تقسيم الفصل إلى جزأين، المراحل السابقة للبت في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول)، وبعدها ننتقل إلى البت في تلك القضايا (المبحث الثاني).

¹ - فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016، ص 44.

المبحث الأول

المراحل السابقة للبت في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة

قام المشرع الجزائري بتزويد مجلس المنافسة، في إطار مهمة زيادة الفعالية الاقتصادية، وتحسين ظروف معيشة المستهلكين ببعض المراحل الإجرائية التي تميزه عن غيره من الهيئات الموجودة والمعروفة في مختلف التنظيمات القانونية من جهة، وتشابه في مراحل إجرائية أخرى مع بعض المراحل والتنظيمات الإجرائية الخاصة والمعروفة أو المتبعة أمام هيئات أخرى من جهة ثانية.

وباعتبار أن انعقاد جلسة المجلس التي من خلالها يتم البت في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة هي محور سير عمله، فإننا نقصد بالمراحل السابقة للبت في القضايا جميع المراحل الإجرائية التي يجب إتباعها واحترامها حتى تكون طريقة اللجوء إلى المجلس صحيحة⁽¹⁾، نتعرض أولا إلى تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار (المطلب الأول) ثم نتناول التحقيق في الاتفاقات المقيدة للمنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار

نصت المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدلة بموجب المادة 9 من القانون رقم 12-08⁽²⁾ ما يلي:

¹ - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 250.
² - راجع المادة 9 من القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

«تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.

يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر».⁽¹⁾

فإلى جانب الضبط الذي يمكن تكييفه بضبط عمودي، نجد الضبط الأفقي الذي يتدخل في مجموع القطاعات الاقتصادية، وذلك سواء كانت أم لا موضوع ضبط خاص، فمثلا الضبط المتخذ في مجال قانون المنافسة، فمجلس المنافسة يعتبر هيئة إدارية مستقلة أفقية.⁽²⁾

ومن خلال ما سبق نتطرق لدراسة تراجع انتقال دور القاضي الجزائري في متابعة الاتفاقات المحظورة إلى مجلس المنافسة الجزائري (الفرع الأول) إخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة الاتفاقات المحظورة (الفرع الثاني) ثم نتعرض إلى شروط الإخطار (الفرع الثالث) ثم نتناول آثار الإخطار (الفرع الرابع).

الفرع الأول

انتقال دور القاضي الجزائري في متابعة الاتفاقات المحظورة إلى مجلس المنافسة الجزائري

كانت الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة في الجزائر، تخضع لاختصاص المحاكم الجزائية⁽³⁾ حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار على ما يلي:

¹ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج. ر. ج. ج عدد 36، الصادر في جويلية 2008.

² - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 252.

ولمزيد من التفاصيل حول تنظيم مجلس المنافسة الجزائري وسيره، راجع المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10

جويلية 2011، المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج. ر. ج. ج عدد 39، الصادر في 13 جويلية 2011.

³ - المرجع نفسه، ص 252.

- «تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقات الصريحة والضمنية التي ترمي إلى:
- عرقلة الدخول الشرعي في السوق أو عرقلة الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر.
 - التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة.
 - تقليص عرض المنتجات ومنافذ تسويقها والاستثمارات بصفة إرادية ومدبرة.
 - عرقلة التطور التقني.
 - خلق أسواق مغرية أو مصادر مغرية للتموين»⁽¹⁾.

كما أنه يفهم من نص المادة 66 من القانون المذكور سابقا أنه يعاقب على كل تكتل أو اتفاق صريح أو ضمني، الممنوع طبقا للمادة 26 أعلاه بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.⁽²⁾

وهكذا يتبين أن الاتفاقات المحظورة كانت تعتبر في ظل قانون الأسعار بمثابة جريمة تخضع لما تخضع إليه الجرائم العادية، ويتم متابعتها من طرف المحاكم الجزائية.

إلا أن الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة قد ألغى القانون رقم 89-12 وذلك بموجب المادة 97 منه هذا من جهة. وجهة أخرى، أصبحت وظيفة متابعة الاتفاقات المحظورة كبقية الممارسات المقيدة للمنافسة، من اختصاص مجلس المنافسة، وذلك بموجب المادة 1/90 من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة.⁽³⁾

¹- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج. عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

²- قانون رقم 89-12، المرجع نفسه.

³- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 253.

«تعتبر المخالفات لأحكام المواد 6، 7، 9، 10، 11، 12 من هذا الأمر من اختصاص مجلس المنافسة»⁽¹⁾.

فبوضع الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، أصبح دور القاضي الجزائي هامشي حيث أستبق اختصاصه فيما يتعلق بالمسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي، حيث يتبين من خلال المادة 15 من الأمر رقم 95-06 أن كل شخص طبيعي ساهم في تنظيم وتنفيذ الناتج عن الممارسات المنافسة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة يتابع جزائيا أمام المحاكم الجزائية⁽²⁾ وبعد إصدار الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والذي ألغى الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة جزئيا⁽³⁾، أصبحت متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الاتفاقات المحظورة من اختصاص مجلس المنافسة بصفة كلية وحتى المسؤولية الشخصية للشخص الطبيعي ينظر فيها المجلس.

حيث يفهم من نص المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة أنه يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة (بما فيها الاتفاقات المحظورة) وتنفيذها كما هي محددة في الأمر، هذا ما يدل على إزالة التجريم كلية عن الممارسات المقيدة للمنافسة.⁽⁴⁾

¹ - راجع المادة 6 من الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995، المتعلق بالمنافسة والتي نصت على مبدأ "منع الاتفاقات المنافسة للمنافسة".

² - أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

³ - حيث تم إلغاء الجزء المتبقي من الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة بموجب القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ج.ج. الصادر في 27 جوان 2004.

⁴ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 254.

الفرع الثاني

إخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة الاتفاقات المحظورة

توسع المشرع الجزائري في إعطاء حق الإخطار⁽¹⁾، وعلى حسب المادة 44 من الأمر رقم 03-03 «يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة.

ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر، إذا كانت لها مصلحة في ذلك».⁽²⁾

نصت الفقرة 2 من المادة 35 على أنه: «يمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية والهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين».⁽³⁾

فالإخطار ثلاث أنواع:

- الإخطار الوزاري.
- الإخطار التلقائي.
- الإخطار المباشر.

أولا: الإخطار الوزاري

يعدّ الوزير المكلف بالتجارة رئيس السلطة المركزية للإدارة المكلفة بالتجارة، وباعتباره عضوا في الحكومة يتولى تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة بالإضافة إلى المهام الأخرى في مجال المنافسة والأسعار.

¹- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 277.

²- المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

³- المادة 35 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

كما يتولى الوزير المكلف بالتجارة، طبقاً لنص المادة 44 من الأمر المتعلق بالمنافسة إخطار المجلس بحيث أنه بعد الانتهاء من التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، تتولى هذه الأخيرة إعداد محضر بحسب الحالة، مفروقاً بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، وبعدها يتم إرسالها في ست (06) نسخ إلى المتفشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مفروقاً برسالة الإحالة lettre de transmission والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي تم إثباتها والإشكالات القانونية المطروحة، وفقاً لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي.

وبعد تلقي الملف من طرف المتفشية المركزية، تقوم بدورها بإحالته كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة الملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي فإذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلاً وموضوعاً، تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، بينما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو عيب من حيث الموضوع، يرجع الملف إلى الهيئة التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعلومات إضافية.⁽¹⁾

ثانياً: الإخطار التلقائي

يستطيع مجلس المنافسة أن ينظر في القضايا تلقائياً، بناءً على دراسات وأبحاث مرتبطة بالمنافسة، يكون قد اشرف على إنجازها، بمعنى أن مجلس المنافسة يستطيع أن يحظر نفسه بنفسه كما يلي:

¹ - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 95-06 والأمر 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، صص. 28-29.

إذا أخطر المجلس من طرف أشخاص تتعدم فيهم الصفة أو المصلحة عن وجود ممارسات مقيدة للمنافسة فيتم رفضه، ولكن من خلال الوقائع يتبين أن دراستها ومتابعتها ضروريتان لحماية النظام العام الاقتصادي، يقوم المجلس بإخطار التلقائي ويتولى دراسة القضية.

عندما يتلقى المجلس الإخطار من جهة ما، ويتبين له من خلال الوقائع ضرورة توسيع مجال التحقيق إلى أسواق مجاورة غير معنية بالإخطار، يقوم بإخطار نفسه تلقائياً وذلك بهدف التنظيم وضمان الحماية المسبقة في المناطق التي لم تكن محل الإخطار.⁽¹⁾

ثالثاً: الإخطار المباشر

ويكون من طرف المؤسسات أي الأعوان الاقتصاديين، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من الأمر 03-03، وتتمثل هذه الهيئات في:

- الجماعات المحلية.
- الهيئات الاقتصادية والمالية.
- المؤسسات.
- الجمعيات المهنية والنقابية.
- جمعيات المستهلكين.

فإمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعي جداً على اعتبار أنها العامل الرئيسي الذي يحرك السوق، وقد أدرك المشرع الجزائري هذا الدور لذلك منحها حق إخطار المجلس كلما كانت مصالحها مهددة أو تضررت فعلاً من ممارسات

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 109.

مقيدة للمنافسة، بل وقد ربط هذا الإخطار الذي تقدمه المؤسسات مع الإخطار الذي تقدمه الهيئات التي تمثل المصالح العامة، فكلاهما إخطار مباشر.⁽¹⁾

الفرع الثالث

شروط الإخطار

إن مباشرة الإخطار وفق إجراءات قانونية سليمة⁽²⁾، يشترط أن يستجيب ويستوفي لمجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية والتي تكون موضوع فحص من طرف مجلس المنافسة.⁽³⁾

أولاً: الشروط الشكلية للإخطار

تتمثل الشروط الشكلية للإخطار في:

- يتم الإخطار بموجب رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، ترسل إلى رئيس مجلس المنافسة، أما مسألة الإخطار الشفوي فلم يشير إليه المشرع صراحة.
- يكون الإخطار مرفقا بجميع الوثائق اللازمة في أربع نسخ واجب أن تتوفر على البيانات اللازمة من معلومات حول الطرف المختر، وموضوع الإخطار، فإذا كان المختر شخصا طبيعيا، عليه تحديد اسمه ولقبه ومهنته وموطنه، بينما إذا كان العارض شخصا معنويا، فيجب تحديد اسم الجهاز الذي يمثله، وشكله القانوني ومقره.

¹- بن طاوسايمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 136.

²- حول كيفية إيداء الإخطار المنصوص عليها في المادة 2/44 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، راجع المواد من 7 إلى 11 من النظم الداخلي لمجلس المنافسة (قرار رقم: 01، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 3، 2014) (www.conseil-concurrence.dz).

³- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 78.

تجدر الإشارة إلى أنه في حالة تغيير عنوان المخطر، يجب إشعار مجلس المنافسة بذلك، بموجب رسالة موصى عليها مع وصل إشعار بالاستلام.⁽¹⁾

ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار

لا ينتج الإخطار آثاره القانونية بمجرد توفر الشروط الشكلية، بل يجب أيضا أن يستجيب إلى مجموعة من الشروط الموضوعية والتي تعتبر هي الأخرى ضرورية تتمحور في إخطار مجلس المنافسة بوقائع تدخل ضمن اختصاصه إلى جانب توفره على أدلة مقنعة بما فيه الكفاية.⁽²⁾

1- الإخطار يفترض اختصاص مجلس المنافسة

ونصت على هذا الشرط المادة 3/44 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر، حيث جاء فيها:

«يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه...».⁽³⁾

وأول ما يلاحظ على هذا النص أن مجلس المنافسة يمكنه أن يقرر بمفرده إن كان مختص لنظر نزاع ما. فمن خلال ما سبق نلاحظ أن للمجلس سلطات واسعة جدا، بل وحتى خطيرة في بعض الأحيان، لاسيما وأنه يمكنه أن يقرر عدم اختصاصه في نزاع ما، بالرغم من أنه يدخل في صميم صلاحيته، مما قد يمس بحقوق الطرف المضرور.⁽⁴⁾

¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 38.

² - تواتي محند شريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 81.

³ - المادة 44 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

⁴ - نوال براهيم، الاتفاقات المحظورة في القانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، صص. 82-83.

2- إرفاق الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية يتطلب قانون المنافسة إرفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، غير أنه لا يمكن تقدير هذه العناصر من طرف مجلس المنافسة، إلا إذا كانت الجهة المخطرة تمتلك الصفة والمصلحة لرفع الدعوى، ولهذا نتطرق في البداية إلى شرطي الصفة والمصلحة باعتبارهما شرطين مسبقين لقبول الإخطار، ثم نتعرض إلى فكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية.

أ- الشروط الخاصة بالشخص المخطر

تمثل الشروط الخاصة بالشخص المخطر في شرطي الصفة والمصلحة.

* شرط الصفة

يتعين على الشخص أو الهيئة المخطرة لمجلس المنافسة أن يكون من بين الأشخاص أو الهيئات المذكورة.

* شرط المصلحة

وهو شرط جوهري لقبول أي إخطار من قبل مجلس المنافسة، ومهما كانت طبيعة هذه المصلحة مادية أو معنوية، وللمجلس السلطة التقديرية في تقدير توفر هذه المصلحة من عدمها ومدى مشروعيتها.⁽¹⁾

ب- شرط توفر العناصر المقنعة بما فيه الكفاية

يجب أن يحتوي الملف المرفق بالإخطار على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست إدعاءات باطلة، لأن عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة، غير أن هذا الشرط ورغم أهميته وضرورته، إلا أنه يمكن أن يطرح بعض المشاكل بالنسبة للمؤسسات والهيئات المختلفة،

¹ - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 112-113.

التي ليست لها الإمكانات المادية الكافية، للقيام بالتجميعات اللازمة من أجل جمع عناصر الإثبات المقنعة خاصة بالنسبة لجمعيات المستهلكين.⁽¹⁾

الفرع الرابع

آثار الإخطار

عند استقاء الإخطار لجميع شروطه وقبوله من مجلس المنافسة، فإنه يترتب عليه النتائج التالية:

1- قطع التقادم المحدد بثلاث سنوات طبقا للمادة 44 فقرة 4 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة: «لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاناة أو عقوبة».

2- قيام مجلس المنافسة بتكليف الوقائع من خلال عريضة الإخطار المقدمة له. وتجدر الملاحظة هنا إلى أنه مهما كان نوع الإخطار، فالمجلس غير ملزم بأخذ بالتكليف القانوني للجهة المخطرة.

3- قيام المجلس بالتصرف في الدعوى وذلك:

أ- إما أن يلاحظ أنها ممارسة لا تستدعي تدخله، وهذا ما تضمنته المادة 8 من الأمر رقم 03-03⁽²⁾ المتعلق بالمنافسة:

«يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و 7 لا تستدعي تدخله».⁽³⁾

¹ - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، صص. 314-315.

² - بن طابوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، صص. 143-144.

³ - أمر رقم 03-03 المؤرخ في 13 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

ب- إما أن يقوم مجلس المنافسة بإحالة القضية إلى التحقيق لتبدأ المرحلة الثانية من إجراءات تسوية النزاعات المتعلقة بالممارسات المقيدة بالمنافسة والتجميعات.⁽¹⁾

المطلب الثاني

التحقيق في الاتفاقات المقيدة للمنافسة

باستثناء الإخطار الشروط الشكلية والموضوعية فإن مجلس المنافسة يصرح بقبوله، وكنتيجة لذلك يقوم بإجراء التحري والتحقيق فيما ورد من وقائع للتأكد من صحة وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة.⁽²⁾

حيث أورد المشرع الجزائري الأعوان والموظفون المؤهلون للقيام بالتحقيق (الفرع الأول)، وحدد بصورة دقيقة إجراءات التحقيق (الفرع الثاني) الضرورية الواجب مراعاتها في تلك المهمة، وكيفية إجرائها حفاظا على مصالح الأطراف وحقوق الدفاع.⁽³⁾

الفرع الأول

الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق.

طبقا لأحكام المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المعدلة والمتممة بموجب المادة 25 من القانون رقم 08-12⁽⁴⁾ تستند مهمة التحقيق في الطلبات والشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إلى المقرر العام والمقررون، وذلك من قبل رئيس مجلس المنافسة وفي البداية، فإن أول ما ينطلق منه هؤلاء هو النظر في الطلبات والشكاوى وفق مفهوم الفقرة

¹ - بن طائوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 144.

² - خمائلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 65.

³ - كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04)، المرجع السابق، ص 68.

⁴ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

الثالثة من المادة 44 من الأمر السالف ذكره المتعلقة بحالات عدم قبول الإدعاء وبذلك نصت الفقرة الثانية من المادة 50 من الأمر رقم 03-03 السالف الذكر على أنه:

«إذا ارتأوا عدم قبولها طبقاً لأحكام المادة 44 من هذا الأمر، فإنهم يعلموا بذلك رئيس مجلس المنافسة برأي مغل».⁽¹⁾

إن الأمر رقم 03-03 قد أخذ بعين الاعتبار ضمن نصوصه واقع وجود سلطات ضبط مهمتها الرقابة على بعض القطاعات من النشاط في مجال ممارستها للمنافسة، لذلك فقد حاول المشرع إيجاد بعض صيغ التعاون بين المجلس وهذه السلطات في مجال التحقيق⁽²⁾، إن اللجوء إلى مثل هذا التعاون يهدف تحقيق التكامل بين مجلس المنافسة الذي يسهر على ضبط النشاط الاقتصادي بصفة عامة⁽³⁾، وتحقيق تكامل وتعاون مع أجهزة الضبط القطاعية.

وعلى هذا الأساس قرر المشرع الجزائري بموجب الفقرة الرابعة من المادة 50 السالفة الذكر وجوب مساهمة هذه السلطات في التحقيق، حيث جاء فيها: «يتم التحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطات المعنية».⁽⁴⁾

¹ - المادة 50 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المرجع السابق ذكره.

² - بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، المرجع السابق، ص 62.

³ - تواتي محمد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 91.

⁴ - بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، ص 62.

الفرع الثاني

إجراءات التحقيق

أولاً: مرحلة التحقق الأولي

يؤهل للقيام بالتحري والتحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة الأشخاص المؤهلون بموجب المادة 24 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة⁽¹⁾، التي تضيف المادة 49 مكرر، حيث تنص على أنه:

«علاوة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة؛
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجنائية؛
- المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة.
- يجب أن يؤدي المقرر العام والمقررون المذكرون أعلاه، اليمين في نفس الشروط والكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة وأن يفوضوا بالعمل طبقاً للتشريع المعمول به...».

¹ - قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

يقوم المقرر العام والمقررون بالتحقيق والتحري الأولي في القضايا التي يسندها إليهم رئيس مجلس المنافسة⁽¹⁾، طبقا لنفس الأشكال والشروط الواردة بالقانون رقم 04-02 وذلك بتفحص أوراق الملف وتحليلها والتأكد من حقيقة وقوع تلك الممارسات المقيدة للمنافسة الواردة بالملف، وتعتبر هذه المرحلة غير ملزمة له إذا كان يرى أن عناصر الإثبات المرفقة بإخطار تعد كافية، بحيث يستطيع المقرر بموجبها ودون الحاجة إلى إجراء سماع المدعى عليهم⁽²⁾، وله بعد ذلك إما اقتراح رفض الشكوى أو قبول الشكوى:

1- اقتراح رفض الشكوى

يقوم المقرر بإعلام مجلس المنافسة برأي معلن تبعا للأسباب التالية:

- عدم كفاية الأدلة بأن يتوصل المقرر على فكرة أن الممارسات المشتكى منها لا تشكل تقييدا للمنافسة ولا ترتقي لأن تكون كذلك لعدم كفايتها أو وضوحها.
- تقادم الدعوى بمرور ثلاث (03) سنوات دون أن يتخذ أي إجراء بشأنها.⁽³⁾
- عدم اختصاص مجلس المنافسة بالتحقيق والمتابعة في الممارسات والمخالفات موضوع الشكوى المرفوعة أمامه، بحيث لا تدخل ضمن الممارسات المحظورة بموجب الأمر المتعلق بالمنافسة، فيعلن المجلس عدم قبوله الشكوى على أساس عدم اختصاصه.

2- قبول الشكوى

يقوم المقرر العام والمقررون في هذه الحالة بمهمة التحري والتحقيق، ويتمتع لهذا الغرض سلطات مماثلة لسلطات الأعوان والموظفين المؤهلين للقيام بالتحقيق كما بوسعه أيضا أن يطلب من رئيس المجلس أن يطلب من السلطات الإدارية المكلفة بالتجارة أو سلطة

¹- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، صص. 113-114.

²- محند الشريف كتو، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 305.

³- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

الضبط المعنية بالتنسيق في التحقيق بأن تعين المصلحة المختصة أو المحققين المكلفين بإجراء تحقيق معين.⁽¹⁾

يتمتع مقررو مجلس المنافسة بكامل الصلاحيات فيما يخص الإطلاع وفحص كل وثيقة يرونها ضرورية أو مكملة للتحقيق في القضية دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني، كما يمكن للمقرر أن يطلب أي وثيقة مهما كان نوعها وحيثما وجدت كالفواتير والدفاتر وجداول الحسابات.

كما يمكنه الحجز عليها وإضافتها في التقرير، إذا كانت تساعد في إنجاز التحقيق وإرجاعها إلى المعنيين في نهاية التحقيق.

تتم كفاءات مراقبة ومعاينة المخالفات المقيدة للمنافسة طبقا لنفس الشروط والأشكال المحدد بالقانون رقم 02-04، يمكن للمقرر أن يقوم بسماع أقوال الأطراف قبل تبليغ المآخذ ويمكن للشخص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار⁽²⁾، كما أن سماع الأقوال في مرحلة التحري والتحقيق الأولي أي قبل تبليغ لمآخذ لا تخضع لمبدأ المواجهة والحضورية بصفة تامة، كما أن المقرر غير ملزم بتحرير محضر موقع من طرف المعني بالأمر وفي أشكال محددة، كما يستطيع أن يستغني عن المحضر ويكتفي بتحرير عرض حال عن سماع الأقوال⁽³⁾، فقاعدة تحرير محضر في هذا المجال لا يعتبر قاعدة مطلقة، طبقا لنص المادة 53 من الأمر رقم 03-03، بعد إعداد المحاضر والتقارير التي تكشف وقوع ممارسات مقيدة للمنافسة وإثباتها، يحضر المقرر تقريرا أوليا، يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين، ويسلمه لرئيس مجلس المنافسة الذي يقوم بدوره بتبليغ

¹ - عيساوي محمد، القانون الإجرائي للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

² - بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 115.

³ - لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المناهضة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، مرجع سابق، ص 73.

التقرير إلى الأطراف المعنية، وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا الأطراف ذات المصلحة من أجل إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر.⁽¹⁾

ثانيا: التحقيق الحضورى

تتميز مرحلة التحقيق الحضورى بجملة من الضمانات المقدمة إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمام مجلس المنافسة يختص بها المقرر.

بعد الحصول على المحاضر والتقارير التي تعين وقوع الممارسات المقيدة للمنافسة، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع والمآخذ المسجلة ضد المتهمين بارتكاب الممارسات المحظورة ويبلغه إلى رئيس مجلس المنافسة، وإلى الأطراف المعنية الذين يمكنهم إبداء الملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز (03) أشهر، وهذا ما نصت عليه المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم).

وبعد أن يتلقى المقرر ملاحظات الأطراف المكتوبة، يقوم عند اختتام التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة، يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار تطبيقا للمادة 54 من الأمر 03-03 السالف ذكره.

ويبلغ رئيس مجلس المنافسة التقرير مرة أخرى إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين، ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، ويمكن أن يطلع الأطراف على الملاحظات المكتوبة المذكورة، قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الجلسة وفقا للمادة 55 من الأمر رقم 03-03 نفسه.⁽²⁾

المبحث الثاني

¹- بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 115.

²- خمائلية سميرة، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، المرجع السابق، ص 67.

البت في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة

تعتبر مرحلة البت انعقاد جلسة مجلس المنافسة مرحلة رئيسية في عمل المجلس باعتبار أن الفصل في الملفات والقضايا المعروضة عليه، بما في ذلك تلك المتعلقة بالاتفاقات المحظورة، تتم خلال هذه المرحلة. هكذا وبعد تطرقنا إلى كل الإجراءات التي يجب احترامها عند إخطار مجلس المنافسة وشروط ذلك وكيف تتم عملية التحقيق التي يقوم بها المجلس من أجل التأكد وتكييف الوقائع الواردة في العريضة المرفوعة أمامه، يكون قد توفرت لديه المعلومات الضرورية التي تمكنه من البت في القضية المرفوعة إليه، ولهذا يتوجب عليه عقد جلسة من أجل اتخاذ القرار الملائم، إذ تنتهي الجلسة بإصدار المجلس، بعد مداولاته لقرارات تختلف طبيعتها باختلاف القضايا المدروسة، وإذا أثبتت التحريات أن مؤسسة ما متورطة في ارتكاب الاتفاقات المحظورة، باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة، فإنه يصدر عقوبات ضدها.⁽¹⁾

ومن خلال ما سبق استوجب التطرق إلى دراسة فصل هيئة مجلس المنافسة في الاتفاقات المحظورة (المطلب الأول) ثم نتناول الطعن في قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني) وأخيرا نقوم بتطرق إلى حدود صلاحيات مجلس المنافسة في مادة الاتفاقات المحظورة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 398.

فصل هيئة مجلس المنافسة في الاتفاقات المحظورة

يمكن لمجلس المنافسة الجزائري، أن ينشئ عند الحاجة، أي فوج عمل أو أي لجنة تقنية للتفكير والدراسة و تحدد تشكيلاتها و طبيعة ومدة أشغالها، بعد مداولة المجلس بموجب مقرر صادر من الرئيس يرسل إلي الوزير المكلف بالتجارة و ينشره في النشرة الرسمية للمنافسة. وهذا ما أكدته أيضا النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، و بعد الانتهاء من إجراء التحقيق تكون القضية جاهزة للفصل فيها، بعقد مجلس المنافسة جلسات (الفرع الأول) تتوج باتخاذ قرارات يفصل بموجبها في القضية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جلسات مجلس المنافسة

يعقد مجلس المنافسة جلساته للفصل في القضايا المرفوعة إليه، ولا تصح إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل، حيث يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر (12) عضوا وفقا لنص المادة 10 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدلة لأحكام المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. وتكون الجلسات سرية، لا يحضرها إلا الأطراف المعنية، التي يسمع إليها المجلس حضوريا، متى تقدمت مذكرة بذلك، ويمكن أن تنيب ممثل عنها بحضور الجلسات أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره، وكذلك بحضور الجلسات، ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.⁽¹⁾

أولا: سرية الجلسات

نصت المادة 28 فقرة 03 من قانون المنافسة الجزائري على:

¹ - راجع المادة 14 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008 المعدلة للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره. ولمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة أنر؛ كتنو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04)، المرجع السابق، ص 70.

«جلسات مجلس المنافسة ليست علنية»، فبمقتضى هذه المادة تكون جلسات المجلس سرية وتتم في إطار مغلق بحضور أشخاص معينة ومعنية بالقضية المطروح ملفها للنقاش في الجلسة وللتخفيف من حدة السرية تم الإدراج بالمادة 1/27 من الأمر نفسه إلزام مجلس المنافسة أن يرفع تقريراً سنوياً عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة وإلى الوزير المكلف بالتجارة، وهذا على خلاف الأمر رقم 95-06 الذي كان ينص على علنية الجلسات بموجب المادة (34) فقرة 03.⁽¹⁾

ثانياً: قواعد سير الجلسات

تقوم جلسات مجلس المنافسة على احترام المبادئ المتمثلة في مبدأ الوجاهية ومبدأ احترام حقوق الدفاع ومبدأ احترام سرية القضايا والمحافظة عليها.⁽²⁾

1- القواعد الخاصة بالجلسات

تتمثل القواعد الخاصة بالجلسات في حقوق الأطراف المعنية وفي القواعد التي تنظم تلك الجلسات.

أ- حقوق الأطراف المعنية

للأطراف المعنية حقوقاً أساسية تتمثل في:

- حق حضور جلسات المجلس: ولهذا الغرض توجه دعوة للحضور إلى الجلسة للأطراف المعنية بالقضية وممثل الوزير المكلف بالتجارة من قبل رئيس مجلس المنافسة.⁽³⁾

¹ - فاطمة الزهراء، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 75.

² - ولمزيد من التفاصيل حول قواعد انعقاد الجلسات وسيرها، راجع المواد من 36 إلى 39 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق ذكره، وانظر كذلك؛ قوسم غالية، التعسف في وضع الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 402.

³ - راجع المادة 32 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة الجزائري، المرجع السابق ذكره.

- حق التدخل الشفوي: للأطراف حق التدخل الشفوي، طبقا للمادة 36 من النظام

الداخلي لمجلس المنافسة التي نصت في فقرتها 4 و 5 على ما يلي:

«يقوم رئيس الجلسة مع افتتاحها بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة ثم للأطراف المعنية بالقضايا في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة.

يمكن للرئيس أن يعطي الكلمة للأعضاء الذين يريدون التدخل.

ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة».

ويسهر رئيس مجلس المنافسة على حسن سير الجلسة بحيث يمكن أن يأمر بتعليقها

عند الاقتضاء وفقا للمادة 38 من النظام الداخلي السالف الذكر.

- الحق في التمثيل: بحيث يمكن لأطراف الجلسة بنفسها أو يمكنها أن تمثل بغيرها

طبقا للمادة 1/30 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة التي تنص على أنه:

«يستمتع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه

والتي يجب عليها تقديم مذكرة بذلك ويمكن أن تعين الأطراف أو تحضر محاميها أو مع أي شخص تختاره».⁽¹⁾

ب-تنظيم جلسات المجلس

تتميز جلسات مجلس المنافسة بتقديم التدخلات الشفهية والتي عادة ما تتم على النحو

التالي:

¹- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013، صص. 72-73.

يتم افتتاح الجلسة بإعطاء الكلمة على التوالي للمقرر أو المقررين، المقرر العام، ممثل الوزير المكلف بالتجارة بعدها تليها تدخلات الأطراف المعنية بالقضية في حال ما إذا كانت حاضرة أو ممثلة. وتعد هذه التدخلات فرصة لتعديل واستكمال مذكراتهم وملاحظاتهم التي أدلوا بها سابقا، أي أثناء التحريات، وتقع على عاتق رئيس المجلس مهمة السهر على تنظيم التدخلات، حسب ما تقتضيه ظروف وملابسات القضية، وكذا حقوق الأطراف.⁽¹⁾

ج-إنعقاد الجلسة

تُعقد جلسات المجلس، وذلك من أجل اتخاذ قراراته، طبقا لأحكام المواد 28 إلى 30 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم)، تفتح الجلسة بعد التحقق من اكتمال النصاب القانوني (والمتمثل في حضور ثمانية (08) أعضاء من المجلس على الأقل وهذا حتى تصح الجلسة) من طرف رئيس مجلس المنافسة أو نائبه الذي يحل محله في حالة غيابه أو وجود مانع يحول دون حضوره. يقوم رئيس الجلسة بتسيير المناقشات وضبط النظام، وأثناء انعقادها يسمع رئيس المجلس إلى الأطراف المتنازعة وفقا لمبدأ الوجاهة ترفع الجلسة من قبل رئيس الجلسة.⁽²⁾

ثالثا: مداولات المجلس

بعد تقديم كل الملاحظات والمطالب يجتمع المجلس للمداولات وإصدار القرار، الذي يتخذ بأغلبية البسيطة لأعضائه، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. طبقا للمادة 28 من الأمر رقم 03-03 المتعلقة بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 14 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008.

¹ - عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 56.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 406.

ولا يمكن لأي عضو في مجلس المنافسة المشاركة في مداولة فيها مصلحة أو يكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة، يتعلق بقضية له أو يكون قد مثل أو يمثل أحد لأطراف المعنية، وفقا لنص المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

ولا تحظر الأطراف المعنية المداولات، كما أن ممثل الوزير المكلف بالتجارة يحضر الجلسات ولا يحضر المداولات⁽¹⁾، بحيث نصت المادة 26 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بموجب المادة 12 من القانون رقم 08-12 على أنه:

«يعين لدى مجلس المنافسة أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين بموجب مرسوم رئاسي.

- يجب أن يكون المقرر العام المقررون حائزين على أقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم طبقا لأحكام هذا الأمر.

- يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلا دائما له وممثلا مستخلفا له لدى مجلس المنافسة دون أن يكون لهم الحق في التصويت»⁽²⁾.

الفرع الثاني

القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المحظورة

يملك مجلس المنافسة سلطة في إصدار القرارات المختلفة من أجل ضبط المنافسة والسماح له بالحفاظ على حريتها، وانطلاقا من هنا، عندما تعرض عليه منازعة أو قضية

¹- كثر محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02)، المرجع السابق، ص 70-71.

²- المادة 26 من الأمر رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، المرجع السابق.

معينة تتعلق بإحدى الأعمال أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك الاتفاقات المحظورة، يتأكد من وجودها، فله أن يتخذ قرارات مختلفة ومتنوعة بهدف قمعها.⁽¹⁾

فبعد إجراء المداولة يصدر مجلس المنافسة قراره (أولاً) وعند إثبات قيام اتفاق مقيد للمنافسة يتضمن قرار المجلس عقوبات بغرض وضع حد لتلك الممارسة المقيدة للمنافسة (ثانياً).

أولاً: تصنيف قرارات مجلس المنافسة الخاصة باتفاقات المقيدة للمنافسة

يمكن تصنيف القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن إخطار مضمونه وجود اتفاق مقيد للمنافسة حسب الكيفية التالية:

- الحفظ ويصدر هذا القرار عندما يتنازل صاحب الإخطار عن ادعاءاته.
- قرار انتفاء وجه الدعوى، وذلك عندما لا يؤدي التحقيق إلى إثبات وجود ممارسة مقيدة للمنافسة (الاتفاقات المحظورة).
- قرار رفض الإخطار لانتفاء الصفة والمصلحة في رافع المتابعة أمام المجلس أو عندما لا يتمسك المجلس بالمآخذ التي تم تبليغه بها.
- قرار يتضمن الإنذار، وهو أمر احترازي لضمان السير الحسن للمنافسة.⁽²⁾
- قرار يتضمن تدابير إضافية، وهذا في حالة عدم احترام الأوامر الاحترازية في الآجال المحددة.
- قرار قبول أو رفض طلبات الإجراءات التحفظية، وذلك تطبيقاً للمادة 46 من الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المتعلق بالمنافسة.

¹- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري، على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية بودواو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2007/01/27، ص. ص 136-137.

²- بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ لمنافسة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

³- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

- قرار عدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى المجلس أن الوقائع المذكورة لا تتدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية.⁽¹⁾

ثانيا: شكل القرارات

إن القواعد الشكلية الواجب مراعاتها بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية الشكلية الواجب بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة الجزائري باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

يجب أن يكون كل قرار صادر عن مجلس المنافسة محل نسخة أصلية تحرر في نسخة واحدة ويعطى لها رمز يتطابق مع طبيعة القضية ورقمها التسلسلي. تتضمن النسخة الأصلية للقرارات اسم ولقب الأعضاء، اسم ولقب المقرر العام أو المقررين الذين حضروا الجلسة.

يجب أن تبين هذه القرارات تحت طائلة البطلان، أجل الطعن، وكذلك أسماء وصفات وعناوين الأطراف التي بلغت إليها.

وتوقع القرارات من قبل رئيس وكاتب الجلسة، في حالة وجود مانع بالنسبة لكاتب الجلسة، يتم توقيعها من قبل مدير الإجراءات ومتابعة الملفات.

يتم الاحتفاظ بالمحاضر من قبل مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، كما أنه يجب تسبيب وتعليل هذه القرارات⁽²⁾، وهذا ما يستخلص من المادة 2/44 والمادة 1/45 من الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المتعلق بالمنافسة واللذان تنصان على الترتيب على ما يلي:

¹- قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 411-412.

²- المرجع نفسه، ص 414.

³- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

«يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار مغل بعدم قبول الإخطار إذ ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعمة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية».

«يتخذ مجلس المنافسة أوامر مغللة ترمي إلى وضع حدّ للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه والتي يبادر بها من اختصاصه».⁽¹⁾

بما أن القرارات تتضمن-الجزاءات- التي توقعها الهيئات الإدارية المستقلة (مجلس المنافسة الجزائري) تشكل مساسا بالشخص المعاقب سواء في ذمته المالية أو في حقوق أخرى، فيجب على هذه الهيئات التسبب رغم سكوت النصوص على رفعه، لأن التسبب مبدأ من مبادئ القانون، كما عبر عنه مجلس الدولة الجزائري في قراره.⁽²⁾

الفرع الثالث

العقوبات المقررة للاتفاقات المحظورة

إن مجلس المنافسة يتمتع بسلطة فرض عقوبات على الاتفاقات المقيدة للمنافسة، وهذه الصلاحيات تدخل في إطار السلطات القمعية التي يتمتع بها.

حيث إذا أثبت التحقيق توفر عناصر الاتفاق المحظور كما هو منصوص عليه قانوناً⁽³⁾، فإن مجلس المنافسة الجزائري يملك إلى جانب صلاحياته في إصدار الأوامر

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، صص. 415-414.

² - المرجع نفسه، ص 415.

³ - تواتي محد الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 117.

لوقف الاتفاق المحظور الذي تعتبر بمثابة إجراءات أو تدابير وقائية سلطة توقيع العقاب⁽¹⁾، لذا، فقبل التطرق لدراسة العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة نتعرض أولاً لتمييز هذه الأخيرة عن التدابير الوقائية (الأوامر).

أولاً: تمييز العقوبات عن التدابير الوقائية

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة إصدار الأوامر التي تختلف باختلاف المعطيات المتوفرة وتحدد مهلة للتنفيذ، وإن لم تستجب لها المؤسسات المخالفة يتدخل المجلس لفرض احترام هذه الأوامر، فالأوامر ليست بعقوبات، إنما تعتبر بمثابة إجراءات أو تدابير وقائية.

نصت المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

«يتخذ مجلس المنافسة أوامر معلة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعايينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه.

كما يمكن أ يقرر المجلس عقوبات مالية إما نافذة فوراً وإما في الآجال التي يحددها عند عدم تطبيق الأوامر.

ويمكنه أيضاً أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه»⁽²⁾.

من خلال نص المادة نستخلص أن الأوامر لها غاية تصحيح الاختلال، الذي يعتري لعبة المنافسة في السوق، فللقرار المتضمن أمراً طابع مؤقت إعلامي ووقائي. فيمكن أن يشكل نهاية المتابعة، وتفقد الهدف من وجوده في حالة احترام مضمونه، أو بالعكس في حالة عدم الاحترام، تشكل مرحلة سابقة للقرار المتضمن العقوبة.

¹ - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 143.

² - الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

يمكن تصنيف الأوامر ضمن الأعمال الإدارية لأنها متخذة من طرف سلطة إدارية مستقلة.⁽¹⁾

ثانيا: العقوبات المالية

يتمتع مجلس المنافسة الجزائري سلطة فرض عقوبات مالية، والتي تعتبر بمثابة عقوبات أصلية، ويمكن له إلى جانبها أن يتخذ عقوبات تكميلية، يدرج المجلس جميع هذه العقوبات ضمن القرار التنازعي الفاصل في النزاع.⁽²⁾

1- العقوبات الأصلية

إذا أثبت مجلس المنافسة الجزائري وجود اتفاقات مقيدة للمنافسة فله سلطة إصدار عقوبات مالية، إذ نصت المادة 56 من الأمر رقم 03-03⁽³⁾ المتعلق بالمنافسة على ما يلي: «يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو بغرامة تساوي على الأقل ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار (6.000.000)».⁽⁴⁾

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 144-145.

² - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 421.

³ - أنظر الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

⁴ - راجع المادة 26 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

في حالة ما إذا كانت السنة المالية المقفلة (المختتمة) المذكورة في المادة 56 السالفة الذكر لا تغطي مدة سنة، فإنه يتم حساب العقوبات المالية المطبقة على مرتكبي المخالفة حسب قيمة رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال مدة النشاط المنجز.

أ- خصائص العقوبات الأصلية

تتميز العقوبات الأصلية بأنها عقوبات مالية، وتحويل مجلس المنافسة الجزائري باتخاذها على غرار الجهات القضائية، لا يجردها من صفة العقوبة الإدارية.

أ-1- العقوبات الأصلية هي عقوبات مالية

تتميز هذه العقوبات بأنها غرامات مالية، وهو ما بينته المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المذكورة أعلاه، فإنها تدفع للخزينة العامة، فلا يستطيع مجلس المنافسة أن يصدر عقوبات تمس بحرية الأشخاص الطبيعية ولا أن يحكم بتعويضات لصالح الأطراف المتضررة، كما لا يستطيع إبطال التصرفات والالتزامات المترتبة عنها.

كما أنه يعاقب بغرامة قدرها 2.000.000 دج، كل شخص طبيعي ساهم شخصيا، بصفة احتيالية في تنظيم اتفاقات مقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.⁽¹⁾

أ-2- العقوبات الأصلية ذات طابع إداري

إن منح سلطة توقيع العقاب من شأنه أن يضع مجلس المنافسة في مركز مساوي للجهات القضائية علما بأن توقيع العقاب يعدّ اختصاصا خاص بالمحاكم.

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص.

وبما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، فإن العقوبات التي يتخذها تكتسي طابعا إداريا أيضا.⁽¹⁾

ب- المعايير القانونية لتقدير العقوبات المالية (العقوبات الأصلية)

يجب أن يستجيب تحديد العقوبة المالية للمبادئ العامة المتعلقة بالعدالة والتناسب ومبدأ شخصية العقوبة.

نصت المادة 62 مكرر 1 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:

«تقرر العقوبات المنصوص عليها في أحكام المواد من 56 إلى 62 من هذا الأمر، من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير متعلقة، لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، الضرر الذي لحق بالاقتصاد، والفائدة المجمعة من طرفي مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق».⁽²⁾

وعليه، فإنه يتم تقرير العقوبات من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير يحددها المشرع الجزائري على سبيل المثال في المادة لمذكورة أعلاه.

تتمثل المعايير التي يقاس عليها مبدأ تناسب العقوبة في خطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق باقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.⁽³⁾

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 424.

² - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 424.

ج- الظروف المخففة والظروف المشددة:

هناك ظروف مشددة لفرض العقوبة، تؤدي إلى ارتفاع مبلغ العقوبة المالية وظروف مخففة تخفف العقوبة وينجم عن ذلك تخفيض مبلغ العقوبة المالية المفروضة.

- الظروف المشددة:

يعتبر طرف مشدد العود بمعنى أنه رغم محاكمة ومتابعة المؤسسة سابقا على سلوكات مقيدة للمنافسة مماثلة إلا أن المؤسسة عادت لتركبه مرة أخرى الممارسة نفسها في مواجهة نفس المؤسسات المنافسة أو غيرها، فلن يعود بإمكان المؤسسة المرتكبة للمخالفة التذرع بعدم إدراك عواقب سلوكها المخالف لقانون المنافسة⁽¹⁾، وفي هذا الإطار تنص الفقرة الأخيرة من المادة 60 من الأمر 03-03⁽²⁾ على ما يلي:

«لا تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه في حالة العود مهما تكن طبيعة المخالفة المرتكبة»، مع العلم أن الفقرة الأولى من المادة 60 تنص على إمكانية تقرير تخفيض العقوبة المالية أو عدم الحكم بها إذا لم تعارض المؤسسة المعتبرة المأخذ والوقائع المنسوبة إليها وإذا بإسراع بالتحقيق في القضية تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في قانون المنافسة.⁽³⁾

- الظروف المخففة:

من خلال نص المادة 1/60 من الأمر رقم 03-03⁽⁴⁾، المذكورة سابقا فإن قانون المنافسة الجزائري يعتبر أنه من الظروف المخففة للعقوبة التي تؤدي إلى تخفيض مبلغ العقوبة المالية أو عدم الحكم بها في الحالات التالية:

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص. 395-396.

²- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص ص. 395-396.

⁴- أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

- إعترااف المؤسسة بالمخالفات المنسوبة إليها.
- تعاون المؤسسة المعنية بالمخالفات أثناء التحقيق وتعهداتها بعدم ارتكاب المخالفات أو الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك الاتفاقات المحظورة.⁽¹⁾

2- العقوبات التكميلية:

- نصت المادة 3/45 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي:
- «ويمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه».⁽²⁾
- ومنه تعتبر الإجراءات المتعلقة بالنشر جزاءات مستقلة، أي يمكن أن يأمر بها دون أن تقرر السلطة توجيه أوامر إلى المعنيين بالأمر أو تسليط جزاء مالي عليه.⁽³⁾

المطلب الثاني

الطعن في قرارات مجلس المنافسة

قد تتضرر الأطراف المعنية من القرار الصادر عن مجلس المنافسة الجزائري بشأن الاتفاقات المحظورة ولهذا فقد حرص المشرع الجزائري على فتح المجال لهذه الأطراف لإمكانية الطعن في ذلك القرار.

- حيث نصت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن:
- «تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا ابتداء من تاريخ استلام القرار.

¹- مشوط جقيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص ص. 121-122.

²- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

³- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 427.

يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما.

لا يترتب الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين (20) يوما».

الفرع الأول

الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة

ترفع الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة الجزائري إلى مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية⁽¹⁾، وقد انتقد البعض هذه الإمكانية على أساس أن مجلس المنافسة سلطة إدارية، يتخذ قرارات لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة، بما فيها الاتفاقات المحظورة أو أوامر لوقف تلك الممارسات والتي تعتبر نشاط ذا طبيعة إدارية، إلا أن الطعن في هذه القرارات يتم أمام جهة قضائية عادية⁽²⁾، والمتمثلة في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.

الفرع الثاني

شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة

¹ - راجع المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة المعدلة بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المرجع السابق ذكره.

² - قوسم غالبية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق ذكره، ص

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، يعتبر من المبادئ الهامة التي كرسها قانون المنافسة، وبالتالي فكل القرارات التي تصدر كعقوبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن وهذا وفقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03.

ونستخلص من نص المادة المذكورة سابقا شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة والمتمثلة في ما يلي:

«لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أو موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن رئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة من مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة».⁽¹⁾

سنبحث بناء على ما سبق ذكره على الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة (الفرع الأول) ثم نقوم بدراسة شروط الطعن (الفرع الثاني) ثم نتطرق إلى إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة.

أولاً: القرارات التي يمكن الطعن فيها

الأصل أن الاختصاص يعود إلى مجلس قضاء الجزائر للفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة بشأن الممارسات المقيدة للمنافسة، لاسيما القرارات التنازعية المتخذة أثناء ممارسة مهامه التنازعية.

¹ - راجع المادة 31 من القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، المعدلة لأحكام المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

وبهذا فإن مجلس قضاء الجزائر هو المختص بالفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتضمنة اتخاذ الإجراءات التحفظية، وكذا الطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية، إجراء النشر ذات الطابع القمعي.⁽¹⁾

ثانيا: الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن

لقد حددت صلاحية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، لكل من أطراف القضية، الوزير المكلف بالتجارة، إضافة إلى أطراف متدخلة أخرى.

1- أطراف القضية

يتمثل هؤلاء الأشخاص في المعنيين بالقضية مباشرة، وهم الذين تضرروا من قرار مجلس المنافسة، ويختلف هؤلاء حسب طبيعة القرار سواء كانوا المعنيين بالعقوبات في حالة إقرار المجلس عقوبات إدارية أو إجراءات وقائية أو المتضررين من رفض الإخطار أو إقرار انتفاء وجه الدعوى.

2- الوزير المكلف بالتجارة

إن وزير التجارة باعتباره يملك صلاحية إحظار مجلس المنافسة فلقد منحه القانون أيضا صلاحية الطعن في قراراته، ولقد اعترف له بهذا الحق أيضا في إطار قانون المنافسة الملغى.⁽²⁾

3- ميعة الطعن

بالرجوع إلى نص المادة 63 من الأمر 03-03 المعدلة بالقانون 12-08 بالمادة 31 منه فإن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسة المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام الغرفة

¹ - عمورة عيسى، المرجع السابق ذكره، ص 134.

² - تواتي محند الشريف، المرجع السابق، ص 130.

التجارية لقضاء الجزائر العاصمة، من قبل الأطراف المعنية التي سبق شرحها، أو من الوزير المكلف بالتجارة، وقد حدد الأجل بأن لا يتجاوز شهرا واحد من تاريخ استلام القرار بالعقوبة، وهو ما يمثل الطعن بالاستئناف وقد استثنى المشرع في نفس المادة الفقرة الثانية من نفس القانون بالطعن في أجل 20 يوم من تاريخ التبليغ في حالة التدابير التحفظية الاستعجالية التي تناولتها المادة 46 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، وعالج احترام هذه المواعيد يحكم القاضي بعدم القبول فتعرض القضية شكلا.⁽¹⁾

الفرع الثالث

إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة

نص المشرع الجزائري على الإجراءات الخاصة بالطعن في قرارات مجلس المنافسة في الفصل الخامس من الباب الثاني من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، أما الإجراءات التي لم يرد بشأنها نص يحيلها المشرع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية طبقا لنص المادة 64 من الأمر المتعلق بالمنافسة بحيث تنص:

«يرفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة من قبل أطراف القضية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية».⁽²⁾

أولا: تقديم الطعن

إن حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، يعتبر من المبادئ الهامة التي كرسها قانون المنافسة، وبالتالي فكل القرارات التي تصدر كعقوبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن، وهذا وفقا للمادة 63 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص:

¹ - شرواط حسين، المرجع السابق، ص 68.

² - جمعة حياة، بن شقال زهية، المرجع السابق، ص 70.

«تكون قرارات مجلس المنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية من الأطراف المعنية، أو من الوزير المكلف بالتجارة وذلك في أجل لا يتجاوز شهرا واحد ابتداء من تاريخ استلام القرار، ويرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه في أجل ثمانية (08) أيام».

ثانيا: الفصل في الطعن.

بعد القيام بكل الإجراءات السابقة الذكر لا يبقى أمام مجلس قضاء الجزائر سوى الفصل في القرار المطعون فيه، بعدها لا يتبقى سوى تنفيذ القرار الصادر عن الطعن، كما أن هذا القرار يكون قابلا للطعن بالنقض، وهذا ما سيتم تناوله على التوالي:

1- تنفيذ القرار الصادر عن الطعن:

لم يكن المشرع الجزائري واضحا فيما يخص موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة.

فبمقتضى المادة (47) من قانون المنافسة يعود تنفيذ قرارات مجلس المنافسة للأطراف المعنية بالقضية، إلا أنه لم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر وحتى بالمادة 70 من نفس القانون والتي تنص على:

«ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة». لم يتم ذكر سبب إرسال هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة، إلا أنه وبالرجوع للمادة (49) نستكشف منها أن الوزير المكلف بالتجارة يقوم بنشر هذه القرارات في نشرة الرسمية للمنافسة، ويسهر على تنفيذها من قبل الأطراف المعنية لتمكينه كذلك من رفع طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن في قرارات مجلس المنافسة فإن قرار مجلس قضاء الجزائر، يرسل إليها على

أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، ولكي يأخذ بالاجتهاد القضائي مستقبلا وكذا الطعن في تلك القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر عن طريق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.⁽¹⁾

2- قابلية قرار مجلس قضاء الجزائر للطعن بالنقض فيه:

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري الذي وبموجبه يتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، إذ تنص المادة 349:

«تكون قابلة الطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية»، وتضيف المادة 350 لسابقتها الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة، والتي تنتهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشككية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر، وتشترط المادة 353 أن يقدم الطعن من أحد الخصوم أو من ذوي الحقوق، كما للنائب العام أن يطعن في أي قرار مخالف للقانون من تلقاء نفسه، أما المادة 354 فقد حددت أجل شهرين باتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم لرفع الطعن بالنقض.⁽²⁾

ويمدد أجل الطعن بالنقض في الأحكام إلى ثلاثة (03) أشهر، إذا تم تبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.⁽³⁾

¹ - فاطمة الزهراء قاديير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 95.

² - قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر عدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

³ - قانون رقم 08-09، المرجع نفسه.

المطلب الثالث

حدود صلاحيات مجلس المنافسة في الاتفاقات المقيدة للمنافسة

إن فتح بعض المرافق العامة للمنافسة قد رافقه إنشاء سلطات متخصصة سميت بسلطات الضبط، والتي تتكفل بعدة مهام من بينها مهمة السهر على حسن سير المنافسة في قطاع النشاط الموضوع تحت رقابتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن إنشاء المشرع لهيئة متخصصة (مجلس المنافسة) منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي وأوكل إليها مهمة مراقبة المنافسة وزودها، كما رأينا بالوسائل والسلطات من أجل التصدي للاتفاقات المحظورة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة لم يمنعه في الواقع من الاحتفاظ بتلك القواعد الكلاسيكية لاختصاص الهيئات القضائية العادية والإدارية.

إن توزيع الاختصاصات الدستورية بين السلطات الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية هو توزيع مرن، وقد أصبح نظرا لما يحصل من تطورات يتعرض لتوسيع أو لتضييق اختصاصات أية سلطة من هذه السلطات.

يمس هذا التضييق في الاختصاصات، فيما يخص مجال المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة لها، على وجه الخصوص السلطة القضائية، وذلك بإنشاء مجلس المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة لها.

على وجه الخصوص السلطة القضائية، وذلك بإنشاء مجلس المنافسة باعتباره سلطة إدارية والذي أعطاه المشرع الجزائري دورا أساسيا في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة، بحيث قام هذا الأخير بنقل هذا الدور إليه الذي كان في الأصل عائدا للهيئات القضائية، ومع ذلك، فإنه تحتفظ الهيئات القضائية العادية بدور استثنائي في المجال نفسه وهذا بموجب أحكام الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة (المعدل والمتمم) كما

أنه قد تجد الهيئات القضائية الإدارية نفسها مضطرة للتدخل في المجال ذاته، وذلك نتيجة لدورها الكلاسيكي.

وبالتالي، قد تطبق سلطات الضبط القطاعية والهيئات القضائية العادية أو الإدارية وهذا في حدود مجال اختصاصها الأحكام القانونية المتعلقة بالاتفاقات المحظورة.⁽¹⁾

ومما سبق ذكره سنعالج دور سلطات الضبط القطاعية في حماية المنافسة الحرة (الفرع الأول) ثم نتطرق إلى دور الهيئات القضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص سلطات الضبط في مادة الاتفاقات المحظورة

نشرع في دراسة دور سلطات الضبط الاقتصادي ثم دور سلطات الضبط المالي في مادة الاتفاقات المحظورة باعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة.

أولاً: سلطات الضبط الاقتصادي

من بين سلطات الضبط الاقتصادي التي أنشأها المشرع الجزائري نجد: لجنة الإشراف على التأمينات لجنة الكهرباء والغاز وسلطة ضبط البريد والمواصلات... إلخ.

1- لجنة الإشراف على التأمينات

تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات ضبط اقتصادية أوكلت لها مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين بهدف السهر على احترام شركات التأمين ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط التأمين.

¹ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 455-

بإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، فإنه يمكن للجنة إبداء رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات وفرض الرقابة على المؤسسات الكهربائية التي تمارس نشاطات متعلقة بإنتاج الكهرباء والغاز ونقله وتوزيعه وتسويقه، وتتمتع أيضا اللجنة بصلاحيات التحقيق في الشكاوى والطعون المقدمة من طرف المتعاملين ومستخدمي الشبكات والزبائن وإصدار قرار بتسليط العقوبة على كل من يخالف قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.⁽¹⁾

3- سلطة ضبط البريد والمواصلات

تتولى سلطة ضبط البريد والمواصلات عدة مهام من بينها السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بإتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين وهذا تطبيقا لنص المادة 13 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية⁽²⁾. ولكن تتطلب استعادة المنافسة في السوق من سلطة الضبط معرفة ومعاينة الممارسات المقيدة للمنافسة كالاتفاقات المحظورة مثلا.⁽³⁾

بإضافة إلى ذلك نصت المادة 27 من القانون السابق الذكر بأنه:

«لا يمكن لمتعامل أو موفر الخدمات أن يقدم إلى نشاطات أخرى إعانة مالية مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل أو موفر الخدمات في وضعية مهيمن، حسب مفهوم أحكام الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق لـ 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالمنافسة».

¹ - مشروط جديقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص 83.

² - أنظر المادة 13 من القانون 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000 (معدل ومتمم).

³ - قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص ص.

ثانيا: سلطات الضبط المالي

لقد كلف المشرع الجزائري سلطات الضبط المالي بمهمة حماية المنافسة، حيث بإمكانها - سلطات الضبط المالي - التدخل من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل هذه السلطات في كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

1- مجلس النقد والقرض

أحدث مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض والذي ألغى بموجب الأمر رقم 03-11، حيث أن مجلس النقد والقرض هو هيئة إدارية مستقلة أوكلت لها مهمة ضبط سوق النقد.⁽¹⁾

وفيما يخص حماية المنافسة فقد نصت المادة 75 من الأمر رقم 03-11⁽²⁾ على:

«لا يجوز للبنوك والمؤسسات المالية أن تمارس بشكل اعتيادي نشاطا غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان ذلك مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس.

ينبغي أن تبقى النشاطات المذكورة في الفقرة السابقة، ومهما يكن من أمر، محدودة الأهمية بالمقارنة بمجموع نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، ويجب ألا تمنع ممارسة هذه النشاطات المنافسة أو تحد منها أو تعرفها».

وتضيف المادة 129⁽¹⁾ من نفس الأمر في نصها:

¹- مشوط ججبة، التعسف وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص 84.

²- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج. عدد 16، الصادر بتاريخ 18 أبريل 1990 ملغى بأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم.

«يجب ألا تؤدي الحركات المالية مع الخارج، بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى إحداث أي وضع في الجزائر يتسم بطابع الاحتكار أو الكارتل أو التحالف وتحظر كل ممارسة تستهدف إحداث من هذه الأوضاع».

وما يمكن استخلاصه من المادتين المذكورتين أعلاه أن المشرع الجزائري حاول أن يضمن تنظيم النشاط المصرفي عن طريق إنشاء سلطات ضبط مالي تهدف إلى حماية المنافسة التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية.

2- اللجنة المصرفية:

أنشأت اللجنة المصرفية بموجب قانون 90-10 الملغى بأمر رقم 03-11، وهي سلط ضبط في المجال المصرفي، حيث تهتم اللجنة حسب نص المادة 105 من أمر 03-11⁽²⁾ بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية وقواعد حسن سير المهنة.

ويتمثل دور اللجنة المصرفية في حماية المنافسة الحرة في التوسع في تحرياتها إلى المساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنوية المسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وعلى الفروع التابعة لهما، حيث أنها -اللجنة المصرفية- تتدخل إن اقتضى الأمر من أجل منع الاحتكار.⁽³⁾

الفرع الثاني

¹ - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، المرجع السابق ذكره.

² - أنظر المادتين 105-110 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2006، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، (معدل ومتمم).

³ - مشروط جقيقة، التعسف في وضعيعة الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص 85.

دور الهيئات القضائية

إلى جانب الفقرة الثانية من المادة 44 من الأمر رقم 03-03⁽¹⁾ التي منحت الاختصاص لمجلس المنافسة لمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، نجد هناك مواد أخرى تؤكد على اختصاص الهيئات القضائية في تطبيق القانون في مجال المنافسة، حيث تنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 على:

«يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به».⁽²⁾

تضمن نص المادة 63 من الأمر نفسه اختصاص الهيئات القضائية بالطعن في قرارات مجلس المنافسة والتي تتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة.

لا تتوقف الرقابة القضائية على احترام قواعد المنافسة على مراقبة تصرفات المؤسسات بل تمتد إلى مراقبة التصرفات الإدارية التي تصدر عن الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام، بأخص الممارسات المقيدة للمنافسة التي تنتج عن العقود الإدارية والتي لا يختص بها القاضي العادي بل هي من اختصاص القاضي الإداري الذي لديه دور لا يستهان به من أجل تطبيق قانون المنافسة وحمايتها.⁽³⁾

ومن خلال ما ذكر أعلاه، سوف نتطرق في هذا الفرع إلى دور القاضي العادي في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة بأخص الاتفاقات المحظورة (أولا) ثم دور القاضي الإداري (ثانيا).

¹ - الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - الأمر رقم 03-03، المرجع نفسه.

³ - مشروط جقيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص ص 85-86.

أولاً: القضاء العادي

بالرغم من اعتبار مجلس سلطة مخولة بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن القضاء يلعب دور هام في حماية المنافسة ومحاربة الاتفاقات المحظورة، فالقضاء التجاري والمدني دور هام للنظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة بما في ذلك الاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة.

يفهم من المادة 13 من الأمر رقم 03-03⁽¹⁾ أنه:

«يمكن رفع دعوى لإبطال كل إلتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بالممارسات المحظورة»، وحسب نص المادة 48⁽²⁾ من نفس الأمر، فإن كل شخص طبيعي أو معنوي يتضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة يستطيع اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعوى التعويض عن الأضرار التي سببتها الممارسات المقيدة للمنافسة.

1- إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يختص القاضي المدني بالنظر في الدعاوى التي تخص طلبه إبطال الإلتزامات أو الاتفاقات أو الشروط التعاقدية المتعلقة بالمخالفات المخلفة بالمنافسة.

اعترف المشرع من خلال المادة 13 من الأمر رقم 03-03 ببطلان الممارسات والاتفاقات التي تمس بالمنافسة، ونظرا لغياب جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر المنازعات التجارية المتعلقة بالمنافسة فقد أسند اختصاص إبطالها - الممارسات والاتفاقات المقيدة

¹ - أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق ذكره.

² - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المرجع نفسه.

للمنافسة- إلى المحاكم المدنية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية بأخص ما يتعلق بالاختصاص النوعي.⁽¹⁾

2- تعويض الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

حسب نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 فإن القاضي المدني يختص بالنظر في دعوى تعويض الضرر الناتج عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني، فإن كل من يتسبب بضرر للغير يلزم بتعويضه.

لقد كان القضاء الفرنسي السابق مترددا في قبول دعاوى التعويض عن الممارسات المقيدة للمنافسة واستخدام القوة الاقتصادية من قبل المؤسسات التي تتمتع بمركز مهيم على السوق، حيث في البداية رفض القضاء النظر في دعاوى التعويض المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، لكن بدءا من سنوات السبعينات اتجه القضاء الفرنسي تدريجيا إلى قبول النظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، وعليه فإنه لكل شخص تضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية مستقلة أو تبعية لدعوى البطلان بشرط أن يكون أصحاب الحق في طلب التعويض وأن يتمكن من إثبات إدعائه.⁽²⁾

ثانيا: القضاء الإداري

يتمثل دور القاضي الإداري في تطبيق قواعد المنافسة في مراقبة مدى مشروعية الأعمال الإدارية الانفرادية أو التعاقدية.

¹ - مشوط ججيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص 87.

² - المرجع نفسه، ص ص. 87-88.

تلتزم السلطات العمومية بتطبيق قواعد قانون المنافسة من خلال الطعون المرفوعة ضدها لتجاوز السلطة وكذلك من خلال المنازعات التي تثيرها العقود الإدارية وفي هذا المجال فإن سلطات القاضي الإداري محدودة فهي محصورة في حدود اختصاصاته الأصلية ورغم ذلك، إن مساهمته في مراقبة بعض الممارسات المقيدة للمنافسة لا تقل أهمية عن تلك التي يمارسها القضاء العادي ومجلس المنافسة.

يمكن للقاضي الأعمال الإدارية لقانون المنافسة كما يمكنه أن يقوم بالحكم بإلغائها إن اقتضى الأمر.

يرتبط اختصاص القضاء الإداري بتطبيق قانون المنافسة بإخضاع الأشخاص العمومية لقواعد قانون المنافسة، حيث يمكن للأشخاص أن تمارس النشاط الاقتصادي المتمثل في الإنتاج، التوزيع والخدمات في هذه الحالة تخضع الأعمال المقيدة للمنافسة الحرة المرتكبة من طرفها لاختصاص سلطات المنافسة، لكن في حالة ممارسة الأشخاص العمومية للأعمال الإدارية وتتسبب هذه الأخيرة بإرتكاب ممارسات مقيدة كأعمال التي تتخذها الدولة والجماعات المحلية فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري.⁽¹⁾

¹ - مشروط جقيقة، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق، المرجع السابق، ص 89.

خاتمة:

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها اقتصاد السوق فهي التي تسمح للمؤسسات من تحسين منتوجها، وكذا الخدمات التي تقدمها كما ونوعا، إلا أن ممارسة هذه المنافسة لا بد أن يتم في إطار منظم يضمن تجسيد دولة القانون.

وقد تفتن المشرع الجزائري إلى أهمية المنافسة، فعمل على تنظيم قواعدها عن طريق حظر كل ممارسة من شأنها تقييد المنافسة في السوق.

ومن بين هذه الممارسات الاتفاقات المحظورة التي قد تكون اتفاقات صريحة أو ضمنية أو ممارسات أو أعمال مدبرة تنشأ بين المؤسسات التي تمارس نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات بغرض المساس بالمنافسة عن طريق الحد أو الإخلال أو عرقلة ممارسة المنافسة في السوق.

وإن كرس المشرع الجزائري مبدأ حظر الاتفاقات المحظورة فإنه مراعاة منه للحفاظ على التوازن بين مبدأ شرعية الاتفاقات الاقتصادية ومبدأ حظر تلك الاتفاقات.

لكن لم يجعل من مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة مبدأ مطلقا بل أورد عليه قيودا والمتمثلة في الإستثناءات الواردة في المادة 9 من الامر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم وكذا التصريح بعدم التدخل المادة 8 من الأمر نفسه، إلا أن المشرع الجزائري لتحقيق ذلك التوازن جعل من المنافسة ليست غاية في حد ذاتها وإنما وسيلة لتحقيق زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين أيضا.

كما أنه لا يتم متابعة وقمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة إلا بتوفر شروط وإجراءات المنصوص عليها قانونا وذلك أمام مجلس المنافسة الجزائري باعتباره سلطة إدارية مستقلة.

وقد جعل المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03-03 السالف الذكر من دور القضاء دورا مهما حيث نجد الهيئات القضائية تتدخل عن طريق بطلان كل التزام او اتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بالممارسة للاتفاقات المقيدة للمنافسة وكذا دعاوى التعويض لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من تلك الممارسة ومن جهة أخرى فإنه يتم مراجعة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بإتفاقات المقيدة للمنافسة أمام مجلس قضاء الجزائر.

بالإضافة إلى دور هيئات الضبط القطاعية في محاربة الاتفاقات المحظورة فكل سلطة تتدخل في القطاع الخاص بها.

لكن رغم هذه الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في قانون المنافسة، فإنه لوحظ وجود نقص في النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة فنجد المشرع الجزائري لم يعرف الإتفاق المحظور إلا أنه يمكن حسب الفقه أن يتجسد في ذلك التعبير عن الإرادة المستقلة من طرف مجموعة من الاعوان الإقتصاديين يهدف إلى تبني خطة مشتركة تؤدي إلى الإخلال بحرية المنافسة داخل سوق واحدة للسلع والخدمات.

فرغم محاولة المشرع الجزائري سد نقائص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة عن طريق نصوص قانوني معدلة ومتممة فيما يخص التحقيقات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة بما فيها الإتفاقات المحظورة وهذا كتحديد له للأشخاص المؤهلة لإجراء التحقيقات إلا أن هذا الأمر لم يسلم من النقائص والفراغات القانونية.

كما أنه يجب على المشرع الجزائري أن ينظم ويكرس إجراء الإخطار المتبادل لإبداء الرأي بين سلطات الضبط القطاعية ومجلس المنافسة، وهذا من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة وكذلك تلك المتعلقة بالقطاعات الخاضعة للضبط من أجل معالجة مساوئ

التوزيع المتداخل للاختصاص. كما أنع على سلطات الضبط المعنية من جهة ومن جهة أخرى رسم كلا منها نطاق اختصاصها.

وعليه وبناء على ما سبق يمكن القول أنه للتصدي بشكل فعلي للاتفاقات المحظورة على المشرع الجزائري مراجعة الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لأجل سد الفراغات القانونية التي يمكن أن تساهم في إفلات المؤسسات المرتكبة للاتفاقات المقيدة للمنافسة المحظورة.

وفي الأخير وباعتبار أن السوق الجزائرية تتسع لتتخذ بعدا دوليا، بمصادقة الجزائر على إتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وتحضيرها للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، فيجب تزويد مجلس المنافسة بإمكانيات تتماشى وحجم المهام المكلف بها، ويجب أيضا إعادة النظر في بعض الأحكام المتعلقة بالمنافسة من جانبيها الإجرائي والموضوعي، وهذا كله لتحقيق التوازن بين الحرية التعاقدية ومبدأ حضر الإتفاقات المقيدة للمنافسة.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

I - الكتب

- (1) بن طاوس إيمان، مسؤولية العون الاقتصادي في ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، طبعة 2014، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- (2) تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2015.
- (3) شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03-3 المعدل والمتمم بالقانون 05-10 وفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى، عين مليلة، 2012.
- (4) كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية (وفقا للأمر رقم 03-03 والقانون 04-02)، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- (5) حسين الماحي، تنظيم المنافسة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

II-الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- الرسائل الجامعية

- (1) جلال مسعد/محتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري والعلوم السياسية، تيزي وزو، 06 ديسمبر 2012.
- (2) قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 31 ماي 2016.

(3) كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

(4) مختور دليلة، تطبيق أحكام قانون المنافسة في إطار عقود التوزيع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 24 جانفي 2015.

ب- المذكرات الجامعية

(1) براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004.

(2) بوجميل عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

(3) بوحيلاس إلهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، -قانون الأعمال-، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، 2004-2005.

(4) تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، كلية الحقوق والعلوم التجارية، 27 جانفي 2007.

(5) خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

- (6) شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009.
- (7) عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- (8) عيساوي محمد، القانون الإجرائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- (9) عياد كرافة، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال المقارن، جامعة وهران 2013.
- (10) قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بودواو، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 27 جانفي 2007.
- (11) لخضاري أعمر، إجراءات قمع الممارسات المنافسة للمنافسة في القانونين الجزائري والفرنسي (دراسة تقنية مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو، 16 سبتمبر 2004.
- (12) ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 95-06 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004.

ج- مذكرات الماستر

- 1) بن براهيم مليكة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012-2013.
- 2) جمعة حياة وبن شقال زهية، دور مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2016.
- 3) فاطمة الزهراء قادير، التعسف باستعمال الهيمنة الاقتصادية في السوق في القانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة السعيد حمه لخضر، الوادي، 2015-2016.
- 4) يحيى زهرة ويعقوبي كنزة، تداخل الاختصاص بين مجلس المنافسة والقضاء العادي في مواجهة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون (LMD)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

III- المقالات والمداخلات

- 1) أحمد عبد الرحمان الملحم، «التقييد الأفقي للمنافسة مع التركيز على اتفاق تحديد الأسعار (دراسة تحليلية مقارنة)»، مجلة الحقوق، العدد 4، 1995.
- 2) قوسم غالية، «التصريح بعدم التدخل كآلية لضبط السوق»، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد 2/2016، ص 344.

- (3) كتو محمد الشريف، «حماية المستهلك من الممارسات المنافسة للمنافسة»، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، عدد 23، الجزائر 2002، ص ص. 73، 76.
- (4) موالك بختة، «التعليق على الأمر رقم 03-03 الصادر في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، الجزء الأول»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 41، عدد 2004/01، ص ص. 18-70.

IV-النصوص القانونية

أ- الدساتير

- (1) مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، الصادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج. عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002، ثم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، ثم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016،

ب- النصوص التشريعية

- (1) قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج. عدد 29، الصادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).
- (2) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي، المتعلق بالمنافسة، ج ر، ج ج عدد 09، الصادر في 22 فيفري 1995 (ملغى).

(3) قانون رقم 01-02 مؤرخ في 5 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوتات، ج.ر.ج. ج. عدد 08، الصادر في 06 فيفري 2002.

(4) قانون 03-2000 المؤرخ في 5 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر، ج. ج. عدد 48، الصادر في 6 أوت 2000 معدل و متمم.

(5) أمر 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003، معدل ومتمم على التوالي بموجب القانونين التاليين:

- قانون رقم 12-08 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج. ج. عدد 36، الصادر في 2 جويلية 2008.
- قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج. ج. عدد 46، الصادر في 18 أوت 2010.

(6) أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج. ج. عدد 52، الصادر في أوت 2003، (معدل ومتمم).

(7) قانون 09-08 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. ج. عدد 21، الصادر في 23 أفريل 2008.

ج) النصوص التنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 175-05 مؤرخ في 12 مارس 2005، يحدد كفاءات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج.ر.ج. ج. عدد 35، الصادر في 18 ماي 2005.

IV-قرار مجلس المنافسة الجزائري

- مجلس المنافسة الجزائري، قرار رقم 01 مؤرخ في 24 جويلية 2013 يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، النشرة الرسمية للمنافسة، العدد 03، 2004، ص ص. 12-4؛ (www.conseil-concurrence.dz).

ثانيا: باللغة الفرنسية

I- Les articles

- Zouaimia Rachid, « le régime des ententes en droit algérien de la concurrence », Revue critique de droit et sciences politique, Faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi-Ouzou, n° 1/2012, p p. 06-51.

II- Décisions du conseil de la concurrence algérien

- 1- Décision n° 99-D-02 du 17 octobre 1999 sur la saisine relative à la dévolution d'un marché public pour la réalisation des centres de formation professionnelle de Fennoughil et Tsabit, rapport annuel, 1999. (inéдите)
- 2- Décision n° 90-D-03 du 17 octobre 1999 relative à la dévolution d'un marché public pour la construction du siège de la direction des PTT de la wilaya d'Adrar, rapport annuel, 1999. (inéдите)

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

1	المقدمة.....
5 ...	:
6	المبحث الأول: مفهوم الاتفاقات المحظورة.....
6	المطلب الأول: مضمون الاتفاقات المقيدة للمنافسة.....
7	الفرع الأول: تعريف الاتفاقات المحظورة.....
8	أولاً: التعريف التشريعي.....
10	ثانياً: التعريف الفقهي.....
11	الفرع الثاني: العناصر المكونة للاتفاق المحظور.....
11	أولاً: وجود الاتفاق.....
19	ثانياً: تقييد الاتفاق للمنافسة.....
22	ثالثاً: تحديد السوق المرجعية.....
24	المطلب الثاني: أشكال الاتفاقات المحظورة وطرق إثباتها.....
24	الفرع الأول: أشكال الاتفاقات المحظورة.....
24	أولاً: الاتفاقات التعاقدية.....
26	ثانياً: الاتفاقات العضوية.....
26	ثالثاً: الأعمال المدبرة.....

28	الفرع الثاني: طرق إثبات الاتفاقات المقيدة للمنافسة
29	أولاً: الإثبات عن طريق الوسائل المادية
29	ثانياً: الإثبات عن طريق القرائن
30	ثالثاً: الوسائل الجديدة للإثبات
31	المبحث الثاني: تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة والقيود الواردة عليه
31	المطلب الأول: تطبيق مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
32	الفرع الأول: الحظر القانوني
33	أولاً: الاتفاقات المعرّقة للدخول إلى السوق أو البقاء فيه
35	ثانياً: اتفاقات تقليص ومراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق والاستثمارات أو التطور التقني
36	ثالثاً: اتفاقات اقتسام الأسواق ومصادر التمويل
37	رابعاً: اتفاقات تحديد الأسعار
37	خامساً: المعاملات التمييزية والتعسفية بين العملاء
40	الفرع الثاني: الحظر المؤسس على الاعتبارات الاقتصادية
40	المطلب الثاني: القيود الواردة على حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
41	الفرع الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة
41	أولاً: وجود نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقاً له
42	ثانياً: ضمان التطور الاقتصادي أو التقني أو الاجتماعي
44	الفرع الثاني: التصريح بعدم التدخل
44	أولاً: مفهوم التصريح بعدم التدخل

46		ثانيا: إجراءات الحصول على التصريح بعدم التدخل
48		ثالثا: الآثار المترتبة عن قرار التصريح بعدم التدخل
51		:
52		المبحث الأول: المراحل السابقة للبت في القضايا المتعلقة باتفاقات المقيدة للمنافسة
52		المطلب الأول: تحريك المتابعة الإدارية أمام مجلس المنافسة عن طريق الإخطار
53		الفرع الأول: تراجع دور القاضي الجزائري في متابعة الاتفاقات المحظورة
56		الفرع الثاني: إخطار مجلس المنافسة من أجل متابعة الاتفاقات المحظورة
56		أولا: الإخطار الوزاري
57		ثانيا: الإخطار التلقائي
58		ثالثا: الإخطار المباشر
59		الفرع الثالث: شروط الإخطار
59		أولا: الشروط الشكلية للإخطار
60		ثانيا: الشروط الموضوعية للإخطار
62		الفرع الرابع: آثار الإخطار
63		المطلب الثاني: التحقيق في الاتفاقات المقيدة للمنافسة
63		الفرع الأول: الأعوان المؤهلون للقيام بالتحقيق
65		الفرع الثاني: إجراءات التحقيق
65		أولا: مرحلة التحقق الأولي
68		ثانيا: التحقيق الحضوري

المبحث الثاني: البت في القضايا المتعلقة بالاتفاقات المحظورة	69
المطلب الأول: فصل هيئة مجلس المنافسة في الاتفاقات المحظورة.....	70
الفرع الأول: جلسات مجلس المنافسة.....	70
أولاً: سرية الجلسات.....	70
ثانياً: قواعد سير الجلسات	71
ثالثاً: مداولات المجلس.....	73
الفرع الثاني: القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة بشأن الاتفاقات المقيدة للمنافسة	74
أولاً: تصنيف قرارات مجلس المنافسة الخاصة بالاتفاقات المقيدة للمنافسة	75
ثانياً: شكل القرارات	76
الفرع الثالث: العقوبات المقررة للاتفاقات المحظورة	77
أولاً: تمييز العقوبات عن التدابير الوقائية (الأوامر)	78
ثانياً: العقوبات	79
المطلب الثاني: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام القاضي العادي	83
الفرع الأول: الجهة المختصة في الطعن في القرارات المتعلقة باتفاقات المقيدة للمنافسة	84
الفرع الثاني: شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة.....	85
أولاً: القرارات التي يمكن الطعن فيها.....	85
ثانياً: الأشخاص المؤهلون لمباشرة الطعن.....	86
الفرع الثالث: إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة	87
أولاً: تقديم الطعن	87

88	 ثانيا: الفصل في الطعن
90	 المطلب الثالث: حدود صلاحيات مجلس المنافسة في الاتفاقات المقيدة للمنافسة
91	 الفرع الأول: اختصاص سلطات الضبط القطاعية في مادة الاتفاقات المحظورة
91	 أولا: سلطات الضبط الاقتصادي
94	 ثانيا: سلطات الضبط المالي
96	 الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية
97	 أولا: القضاء العادي
98	 ثانيا: القضاء الإداري
101	 خاتمة
105	 قائمة المراجع
113	 فهرس المحتويات